

قرار وزير الأعمال والتجارة رقم (٧) لسنة ٢٠١٢
بتأسيس شركة مساهمة قطرية
باسم / الشاهين للتوزيع المحدودة

وزير الأعمال والتجارة،

بعد الاطلاع على قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢م وتعديلاته وخاصة المادة (٦٨) منه،
وعلى عقد تأسيس شركة/ الشاهين للتوزيع المحدودة ونظامها الأساسي المصدق عليهما بموجب محضري التوثيق رقمي (٣١٠٨٣) ، (٣١٠٨٣) بتاريخ: ٢٦/١٢/٢٠١١م.
وعلى تعميم وزير الأعمال والتجارة رقم (١٧) لسنة ٢٠١١م،
قرّر ما يلي :

مادة (١)

يُرخص للمؤسس الوارد أسمه في عقد التأسيس والنظام الأساسي المرفقين أن يؤسس (شركة مساهمة قطرية) تسمى شركة " الشاهين للتوزيع المحدودة " ، برأس مال وقدره (١٠٠,٠٠٠) ريال قطري.

مادة (٢)

على المؤسس الالتزام بأحكام عقد التأسيس والنظام الأساسي المرفق نصهما بهذا القرار، وبأحكام قانون الشركات التجارية وتعديلاته المشار إليه، والقوانين الأخرى المعمول بها فيما لم يرد بشأنه نص في عقد التأسيس والنظام الأساسي.

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

جاسم بن عبدالعزيز آل ثاني
وزير الأعمال والتجارة

صدر بتاريخ: ١٨ / ٢ / ١٤٣٣هـ

الموافق: ١٢ / ١ / ٢٠١٠م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

دولة قطر
وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

قسم التوثيق

00031082

نموذج ١/

مجلس توثيق رقم ()

تاريخ التوثيق ١٤ / / ٢٠١٢	شركة الشاهين للتوزيع المحدودة (أش دي سي) A-Shaheen Distribution Company Limited (ASH DC) (A Qatari Shareholding Company) (شركة مساهمة قطرية) (QATARI SHAREHOLDING COMPANY)	
الموافق ٢٠٠٠ / /		
الرسوم () ريال بالإبصال رقم () بتاريخ / /		
عند أوراق العقد ()		
المرفقات	وثيقة تأسيس MEMORANDUM OF ASSOCIATION	
الموقع		
رئيس مكتب التوثيق		
خاتمة العملية وزارة العدل إدارة التسجيل العقاري والتوثيق قسم التوثيق	الشاهدان - ١ - ٢	الإضراف - ١ - ٢ - ٤ - ٦

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ






دولة قطر
وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

قسم التوثيق

تمسوخ ١ /

محضر توثيق رقم (.....)


<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / ٢٠١٢ الموافق ١٤ / / ٢٠١٢م</p>	<p>MEMORANDUM OF ASSOCIATION AL SHAHEEN DISTRIBUTION COMPANY LIMITED "ASH DC" (QATARI SHAREHOLDING COMPANY)</p>	<p>وثيقة تأسيس شركة الشاهين للتوزيع المحدودة آش دي سي (شركة مساهمة قطرية)</p>
<p>الرموم () ريال بالإبصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>Qatar Petroleum has issued this document for the purposes of establishing Qatari shareholding company, according to the provisions of article (68) of the commercial company's ac. issued by Law No. (5)of 2002 and the articles of association annexed to this document</p>	<p>حذر شركة الشاهين القابضة هذه الوثيقة لأغراض تأسيس شركة مساهمة قطرية طبقاً لأحكام المادة (٦٨) من قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢، والنظام الأساسي الملحق بهذه الوثيقة.</p>
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>ARTICLE (1) COMPANY NAME The name of the Company is AL-SHAHEEN-DISTRIBUTION COMPANY LIMITED Co. "ASH DC", Qatari shareholding Company.</p>	<p>مادة (١) اسم الشركة اسم الشركة هو شركة الشاهين للتوزيع المحدودة ("آش دي سي"). شركة مساهمة قطرية.</p>
<p>المرقات</p>	<p>ARTICLE (2) OBJECTS AND POWERS The objects for which the Company is established are:</p>	<p>مادة (٢) الأغراض والسلطات الأغراض التي تأسست الشركة من أجلها هي:</p>
<p>التوقيع </p>	<p>(a) to sell, market and otherwise dispose of the Products. (a) to obtain all financing required for the foregoing (borrowing in the Company's name such funds as may be necessary therefore); (b) to carry on any other business or activities ancillary and subordinate to the objects set out above that are necessary for the implementation of the foregoing.</p>	<p>أ- بيع وتسويق والتصرف بأي طريقة أخرى في المنتجات، ب- الحصول على كل التمويل المطلوب للأغراض المشار إليها أعلاه، (القرض تلك المبالغ باسم الشركة كما كان ذلك ضروريا لتلك الأغراض). ت- مباشرة أي أعمال أو نشاطات أخرى مساعدة وثانوية تابعة للأغراض المنصوص عليها أعلاه.</p>
<p>رئيس مكتب التوثيق </p>	<p>الشاهين </p>	<p>الأضراف ١ -  ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ -</p>
<p></p>	<p>٢</p>	<p>٢</p>

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ







دولة قطر
وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق
قسم التوثيق

نموذج ١/



مخبر توثيق رقم ()

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠٠ / / م</p>	<p>In pursuance of such objects, the Company, which shall have a separate legal existence distinct from its shareholders, shall have full capacity and power as a separate legal entity and in its corporate name:</p> <p>(a) to purchase, obtain by contract or concession, or otherwise acquire, take, hold, own, develop, operate, lease, enjoy, control, manage or otherwise turn to account, mortgage or pledge movable and immovable property and leasehold interests or licenses in movable and immovable property;</p> <p>(b) to borrow money, enter into credit facilities and other financial transactions and give security for its obligations;</p> <p>(c) to give guarantees and security for the obligations of any other person and to indemnify any persons giving guarantees for the benefit of the Company;</p> <p>(d) to enter into contracts and other agreements with any person or to purchase, lease, sublease, license, sublicense (or otherwise acquire) services, land, buildings, offices, products, materials, equipment, machinery and supplies of whatever sort necessary or desirable for the design, construction, equipping, installing, start-up, operation, maintenance, repair, establishment and management of Company property;</p> <p>(e) to apply for, own, lease, license, sublicense, register and otherwise deal in patents, copyrights, trademarks, trade names, service marks and other intellectual property;</p>	<p>وتحقيقاً لهذه الأغراض فانه يكون لشركة بما لها من وجود قانوني مستقل ومتميز عن مساهميها وكشخص قانوني مستقل وباسمها الاعتباري القدرة والصلاحيه الكاملة في:</p> <p>(أ) أن تشتري وتحصل بعدد أو بامتياز على، أو تكتسب وتأخذ، وتحوذ وتملك وتطور، وتشغل وتؤجر وتمتأجر وتتمتع وتسيطر على، وتدبر أو على نحو آخر تمتثل الأنشطة التجارية لتحقيق عائد، وتوتهن ممتلكات منقولة أو غير منقولة، وحقوق الإيجار والتراخيص في ممتلكات منقولة أو غير منقولة.</p> <p>(ب) أن تقرض النقود، وتتعاقد للحصول على التسهيلات الائتمانية وغيرها من العمليات المالية، وتقدم الضمان لالتزاماتها.</p> <p>(ت) أن تقدم الضمانات والكفالات للالتزامات أي شخص أو كيان آخر، وتعوض أي شخص أو كيان أو جهة تكون قد قدمت ضمانات لصالح الشركة.</p> <p>(ث) أن تبرم عقوداً أو اتفاقيات مع أي شخص أو شركة لتقتري أو تؤجر أو تستأجر من الباطن وترخص اصلياً أو تبعياً في، (أو) تكتسب على نحو آخر الخدمات والأرض والمباني والمكتب والمنتجات والمواد والمعدات والآلات والإمدادات من أي نوع ضروري أو مرغوب لتصميم وإنشاء وتجهيز وتركيب وبدء العمليات والتشغيل والصيانة والإصلاح والتأسيس والإدارة لممتلكات لشركة.</p> <p>(ج) أن تطلب وتملك وتؤجر وتمتأجر وترخص وترخص من الباطن وتسجل، وعلى أي نحو آخر تتعامل في البراءات وحقوق التأليف والعلامات التجارية والأسماء التجارية وعلامات الخدمات وحقوق الملكية الفكرية الأخرى.</p>
<p>الرسوم () ريال بالإصال رقم () بتاريخ / /</p>		
<p>عدد أوراق العقد ()</p>		
<p>المرقات</p>		
<p>الموقع </p>		
<p>رئيس مكتب التوثيق </p>		
	<p>الشاهدان  - ١  - ٢</p>	<p>الاطراف ١ -  - ٢ ٣ - ٤ - ٥ - ٣ ٦ -</p>


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

دولة قطر
وزارة التجارة

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

قسم التوثيق

تمسوخ ث / ١



محضر توثيق رقم (.....)


<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / الموافق ٢٠٠ / / م</p>	<p>(f) to amalgamate or enter into partnership or into any arrangement for sharing of profits, union of interest, cooperation, joint venture, reciprocal concession, or otherwise, with any person carrying on or engaged in any business or transaction which the Company is authorised to carry on or engage in, or any business or transaction capable of being conducted so as directly or indirectly to benefit the Company;</p>	<p>(ح) أن تتدمج أو تدخل في شراكة أو أي ترتيب للمشاركة في الأرباح أو اتحاد المصالح أو التعاون أو المشروعات المشتركة أو الامتياز المتبادل أو - على أي وجه آخر - مع أي شخص أو شركة تمارس أو تشتغل بأي عمل أو تعامل من تلك المرخص للشركة القيام بها أو الدخول فيها، أو أي عمل وتعامل من شأنه أن يؤدي إلى تحقيق صالح الشركة سواء بطريق مباشر أو غير مباشر.</p>
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>(g) to acquire by purchase, subscription or otherwise, and to hold for investment or otherwise and to use, sell, assign, transfer, mortgage, pledge or otherwise deal with or dispose of all or any part of or interest in the stocks, bonds or any other obligations or securities of or other proprietary interest in any person, firm, association, corporation or other organization;</p>	<p>(خ) أن تكتسب بطريق الشراء أو الإكتتاب أو غيره، وأن تحوز لغرض الاستثمار أو غيره، وأن تستعمل وتبيع وتحيل وتنتقل وترهن أو تتعامل أو تتصرف في كل أو أي من الأسهم أو السندات أو الحقوق الناشئة عنها، أو أي التزامات أو ضمانات أو ملكية مصالح أخرى في أي شخص أو منشأة أو شركة أو مؤسسة أو أي شكل قانوني آخر.</p>
<p>عند أوراق العقد ()</p>	<p>(h) to expand and otherwise diversify its business in all respects as the Company shall deem necessary or desirable and to enter into and carry on any other business which may seem to the Company capable of being conveniently carried on in connection with its business or calculated, directly or indirectly, to enhance the value of or render profitable any of the Company's property or rights; and</p>	<p>(د) أن توسع أو تنوع نشاطاتها في جميع الأوجه التي تراها الشركة ضرورية أو مناسبة، وأن تدخل في وتقول أي أعمال أخرى قد ترى الشركة ملائمة القيام بها فيما يتصل بأعمالها سواء بطريق مباشر أو غير مباشر بما يزيد من قيمة ممتلكاتها أو حقوقها أو يعزز فوائدها، و</p>
<p>المرفقات</p>	<p>(i) to perform any other actions in order to realise its objects which are not contrary to the provisions of the Laws of the State of Qatar, these Articles of Association, the Memorandum of Association.</p>	<p>(ذ) أن تقوم بأي تصرفات أخرى لتحقيق أغراضها بما لا يتعارض مع نصوص قانون دولة قطر أو هذا النظام الأساسي أو عقد التأسيس.</p>
<p>الموافق </p>	<p>ARTICLE (3) HEAD OFFICE</p>	
<p>رئيس مكتب التوثيق </p>	<p>The head office of the Company shall be located in Doha, Qatar, or such other place in The State of Qatar as the Board may decide. The Company may establish subsidiaries, branches, offices or agencies in The State of Qatar and abroad.</p>	<p>المادة (٣) المركز الرئيسي</p> <p>يكون المركز الرئيسي للشركة في الدوحة قطر، أو في أي مكان آخر في قطر وفقاً لما قد يقرره مجلس إدارة الشركة. وللشركة أن تنشئ فروعاً أو مكاتباً أو وكالات في دولة قطر وفي الخارج.</p>
<p>خانة التوثيق وزارة التجارة دولة قطر </p>	<p>الشاهدان ١ - ٢ -</p>	<p>الاطراف ١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ -</p>

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

دولة قطر
وزارة التجارة

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق
قسم التوثيق

نموذج ١ /



مخضّر توثيق رقم ()

تاريخ التوثيق	ARTICLE (4) TERM	المادة (٤) المدة																
١٤ / / الموافق ٢٠٠ / /	The term of the Company shall commence on the date of the Decision of the Minister of Business and Trade authorising the establishment of the Company and shall continue in existence, until the liquidation or winding-up of Al-Shaheen Holding (the "Term").	تبدأ مدة الشركة من تاريخ صدور قرار وزير الأعمال والتجارة المرخص بتأسيس الشركة، وتستمر لحين تصفية أو شركة الشاهين القابضة ("المدة")																
الرسوم	SHARE CAPITAL ARTICLE (5) AUTHORISED SHARE CAPITAL	رأس المال المادة (٥) رأس المال المصرح به																
() ريال بالإصالة رقم () بتاريخ / /	The authorized share capital of the Company is One Hundred Thousand Qatari Riyal (QR100,000) divided into One Hundred (100) shares of capital stock with a nominal (par) value of One Thousand Qatari Riyal (QR 1,000) per share. All such shares, when issued (herein referred to as "Shares"), shall be fully-paid and non-assessable.	رأس مثل الشركة المصرح به مبلغ مائة ألف ريال قطري (١٠٠,٠٠٠) موزع على مائة (١٠٠) سهم بقيمة اسمية ألف ريال قطري (١٠٠٠) للسهم . وجميع الأسهم، عند إصدارها (يشار إليها فيما يلي بـ "الأسهم") تدفع بالكامل وتكون غير خاضعة للضريبة.																
عدد أوراق العقد	ARTICLE (6) SHAREHOLDINGS	المادة (٦) ملكيات الأسهم																
()	The Initial Shareholder has initially subscribed for 10 Shares amounting to a nominal value of ten thousand Qatari Riyal (QR10, 000). The initial issued and paid up share capital of the Company is fully owned by Al-Shaheen Holding as follows:	اكتتبت الشاهين القابضة بداية في عشرة (١٠) أسهم، بقيمة اسمية مقدارها عشرة آلاف ريال قطري (١٠,٠٠٠) ، وتملك الشاهين القابضة كامل رأس المال المحدد والمنفوع على النحو التالي:																
المرفقات																		
الموثق	<table border="1"> <thead> <tr> <th>Name of Shareholder</th> <th>Number of Shares</th> <th>Percentage Interest</th> <th>Nominal Value (QR)</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>Al-Shaheen Holding</td> <td>10</td> <td>100%</td> <td>QR10,000</td> </tr> </tbody> </table>	Name of Shareholder	Number of Shares	Percentage Interest	Nominal Value (QR)	Al-Shaheen Holding	10	100%	QR10,000	<table border="1"> <thead> <tr> <th>اسم المساهم</th> <th>عدد الأسهم</th> <th>النسبة المئوية للملك</th> <th>القيمة الاسمية (بالريال القطري)</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>شركة شاهين قابضة</td> <td>١٠</td> <td>١٠٠%</td> <td>QR ١٠,٠٠٠</td> </tr> </tbody> </table>	اسم المساهم	عدد الأسهم	النسبة المئوية للملك	القيمة الاسمية (بالريال القطري)	شركة شاهين قابضة	١٠	١٠٠%	QR ١٠,٠٠٠
Name of Shareholder	Number of Shares	Percentage Interest	Nominal Value (QR)															
Al-Shaheen Holding	10	100%	QR10,000															
اسم المساهم	عدد الأسهم	النسبة المئوية للملك	القيمة الاسمية (بالريال القطري)															
شركة شاهين قابضة	١٠	١٠٠%	QR ١٠,٠٠٠															
رئيس مكتب التوثيق	Authorized but unissued Shares shall be issued to Al-Shaheen Holding from time to time by decision of the General Assembly.	يتم إصدار الأسهم المصرح بها وغير المكتتب فيها لصالح الشاهين القابضة من وقت إلى آخر وذلك بموجب قرار من الجمعية العامة .																
	الشاهدان	الإشراف																
	١ - ٢ -	١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ -																




بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كافة قطرة
وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق
قسم التوثيق

نموذج ١ /



مخضّر توثيق رقم ()

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / ٢٠١٢ الموافق ٢٠٠ / / م</p>	<p>ARTICLE (7) INCORPORATION</p> <p>AL-Shaheen Holding (The founder) shall undertake to seek issuance of resolution from the Minister of Business and Trade, licensing the establishment of the company and perform all the necessary procedures for completion of establishment of the company</p>	<p>مادة (٧) للتأسيس</p> <p>تتعهد شركة الشاهين القابضة "المؤسس" بالسعي في استصدار قرار وزير الأعمال والتجارة المرخص بالتأسيس والقيام بجميع الإجراءات اللازمة لإتمام تأسيس الشركة.</p>
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>ARTICLE (8) EXPENSES AND CHARGES</p> <p>The company shall undertake to pay the expenses, charges, wages, and costs which result from the establishment of the company</p>	<p>مادة (٨) المصروفات والتنفقات</p> <p>تلتزم الشركة بأداء المصروفات والتنفقات والأجور والتكاليف التي تترتب على تأسيسها.</p>
<p>عند أوراق العقد ()</p>	<p>ARTICLE (9) THE COPIES</p> <p>This document has been issued of quadruplicate. The founder shall have a copy, and copy shall be submitted with the application for approval of the company establishment, to the department of commercial affairs at the ministry of economy and commerce, for issuance of incorporation resolution, and copy to the attestation section at the ministry of justice, and the last cop shall be kept with the company documents</p>	<p>مادة (٩) النسخ</p> <p>حررت هذه الوثيقة من أربع نسخ، للمؤسس نسخة، وتقدم نسخة مع طلب الموافقة على تأسيس الشركة إلى إدارة الشؤون التجارية بوزارة الاقتصاد والتجارة لاستصدار قرار للتأسيس، ونسخة لقسم التوثيق بوزارة العدل وتحفظ النسخة الأخيرة ضمن مستندات الشركة.</p>
<p>المرفقات</p>		
<p>الموثق</p> <p></p>		
<p>رئيس مكتب التوثيق</p> <p></p>		
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>الشاهدان</p> <p></p> <p>- ١</p> <p></p> <p>- ٢</p>	<p>الإطراف</p> <p>- ١ - </p> <p>- ٢</p> <p>- ٣</p> <p>- ٤</p> <p>- ٥</p> <p>- ٦</p>

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كَلِمَةُ قَطْرَةٍ

وَزَارَةَ الْعَدْلِ


إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

مكتب التوثيق

نموذج ث / ٢

محضر توثيق رقم (.....)

مستوفي رسم التوثيق	ريال
بالتوصل رقم	بتاريخ
رقم العقد	بتاريخ
التوقيع	



On behalf of Al-Shaheen Holding
(Founder)

عن شركة الشاميين القابضة (المؤسس)

Signature:

التوقيع:

Name : Ahmad Saif Al-Sulaiti.

الاسم: احمد سيف السليطي

Title: Chairman of Board of

الصفة: رئيس مجلس الإدارة

Directors

أنا الموقع رئيس قسم التوثيق أقر أنه في الساعة \wedge الدقيقة بتاريخ / / ١٤ هـ الموافق / / ٢٠١٢ م قد حضر أمامي الأشخاص الموقعون أعلاه وأبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه ، فدققته فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً شرعياً أو قانونياً من توثيقه فقلونه عليهم وأفهمتهم مضمونه فأقرره ووقعوه أمامي بحضور الشاهدين الموقعين .

إن إدارة التسجيل العقاري والتوثيق غير مسؤولة عن محتويات هذا المحرر وعن الإلتزامات الناشئة عنه

شاهد

شاهد



مدير إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

الاسم: أحمد سيف السليطي

الجنسية: سورية

جواز السفر:

التوقيع:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ




دولة قطر
وزارة التجارة

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق
قسم التوثيق

نموذج ١ /

رقم المخطط التوثيقي رقم (.....)

31083

تاريخ التوثيق ١٤ / / ٢٠١٢ الموافق ٢٠٠٠ / / م	<p>شركة الشاهين للتوزيع المحدودة (آش دي سي) (شركة مساهمة قطرية)</p> <p>A-Shaheen Distribution Company Limited (ASH DC) (A Qatari Shareholding Company)</p> <p>النظام الأساسي ARTICLES OF ASSOCIATION</p>	
الرسوم () ريال بالإبصال رقم () بتاريخ / /		
عدد أوراق العقد ()		
الملاحظات		
المؤلف 		
رئيس مكتب التوثيق 		
	الشاهدان ١ - ٢ -	الإشراف ١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ -

بشأن

قطر
وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

قسم التوثيق

نموذج ١ / ت

مخبر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق	الموافق	المحتويات
١٤ / /	٢٠٠ / /	CONTENTS
الرسوم	الموافق	المادة (١) العناوين، الفقرات الإشارية المادة (٢) تعريفات وتفسيرات
() ريال	بالاتصال رقم	تأسيس الشركة
()	بتاريخ / /	المادة (٣) التأسيس
عدد	أوراق العقد	المادة (٤) الاسم
()	المرقات	المادة (٥) المساهمون
الموافق	رئيس مكتب التوثيق	المادة (٦) الأغراض والسلطات
()	()	المادة (٧) المركز الرئيسي
()	()	المادة (٨) المدة
()	()	رأس المال
()	()	المادة (٩) رأس المال المصرح به
()	()	المادة (١٠) ملكيات الأسهم
()	()	المادة (١١) زيادة أو إنقاص رأس المال
()	()	المادة (١٢) أحكام تتعلق بالأسهم
()	()	بصفة عامة
()	()	المادة (١٣) حظر المساعدة المالية
()	()	المادة (١٤) سجل الأسهم
()	()	المادة (١٥) شهادات الأسهم
()	()	المادة (١٦) المسؤولية المحدودة
()	()	نقل الملكية
()	()	المادة (١٧) التعامل على الأسهم
()	()	وتنقل الملكية
()	()	الجمعيات العامة
()	()	المادة (١٨) الجمعيات العامة العادية
()	()	المادة (١٩) الجمعيات العامة غير العادية
()	()	المادة (٢٠) الإخضار بدعوة
()	()	الجمعيات العامة
()	()	المادة (٢١) نصاب الجمعيات
()	()	المادة (٢٢) نصاب الجمعيات
()	()	المادة (٢٣) الإخضار بدعوة
()	()	المادة (٢٤) نصاب الجمعيات
()	()	المادة (٢٥) نصاب الجمعيات
()	()	المادة (٢٦) نصاب الجمعيات
()	()	المادة (٢٧) نصاب الجمعيات
()	()	المادة (٢٨) نصاب الجمعيات
()	()	المادة (٢٩) نصاب الجمعيات
()	()	المادة (٣٠) نصاب الجمعيات
()	()	المادة (٣١) نصاب الجمعيات
()	()	المادة (٣٢) نصاب الجمعيات
()	()	المادة (٣٣) نصاب الجمعيات
()	()	المادة (٣٤) نصاب الجمعيات
()	()	المادة (٣٥) نصاب الجمعيات
()	()	المادة (٣٦) نصاب الجمعيات
()	()	المادة (٣٧) نصاب الجمعيات
()	()	المادة (٣٨) نصاب الجمعيات
()	()	المادة (٣٩) نصاب الجمعيات
()	()	المادة (٤٠) نصاب الجمعيات
()	()	المادة (٤١) نصاب الجمعيات
()	()	المادة (٤٢) نصاب الجمعيات
()	()	المادة (٤٣) نصاب الجمعيات
()	()	المادة (٤٤) نصاب الجمعيات
()	()	المادة (٤٥) نصاب الجمعيات
()	()	المادة (٤٦) نصاب الجمعيات
()	()	المادة (٤٧) نصاب الجمعيات
()	()	المادة (٤٨) نصاب الجمعيات
()	()	المادة (٤٩) نصاب الجمعيات
()	()	المادة (٥٠) نصاب الجمعيات
()	()	المادة (٥١) نصاب الجمعيات
()	()	المادة (٥٢) نصاب الجمعيات
()	()	المادة (٥٣) نصاب الجمعيات
()	()	المادة (٥٤) نصاب الجمعيات
()	()	المادة (٥٥) نصاب الجمعيات
()	()	المادة (٥٦) نصاب الجمعيات
()	()	المادة (٥٧) نصاب الجمعيات
()	()	المادة (٥٨) نصاب الجمعيات
()	()	المادة (٥٩) نصاب الجمعيات
()	()	المادة (٦٠) نصاب الجمعيات
()	()	المادة (٦١) نصاب الجمعيات
()	()	المادة (٦٢) نصاب الجمعيات
()	()	المادة (٦٣) نصاب الجمعيات
()	()	المادة (٦٤) نصاب الجمعيات
()	()	المادة (٦٥) نصاب الجمعيات
()	()	المادة (٦٦) نصاب الجمعيات
()	()	المادة (٦٧) نصاب الجمعيات
()	()	المادة (٦٨) نصاب الجمعيات
()	()	المادة (٦٩) نصاب الجمعيات
()	()	المادة (٧٠) نصاب الجمعيات
()	()	المادة (٧١) نصاب الجمعيات
()	()	المادة (٧٢) نصاب الجمعيات
()	()	المادة (٧٣) نصاب الجمعيات
()	()	المادة (٧٤) نصاب الجمعيات
()	()	المادة (٧٥) نصاب الجمعيات
()	()	المادة (٧٦) نصاب الجمعيات
()	()	المادة (٧٧) نصاب الجمعيات
()	()	المادة (٧٨) نصاب الجمعيات
()	()	المادة (٧٩) نصاب الجمعيات
()	()	المادة (٨٠) نصاب الجمعيات
()	()	المادة (٨١) نصاب الجمعيات
()	()	المادة (٨٢) نصاب الجمعيات
()	()	المادة (٨٣) نصاب الجمعيات
()	()	المادة (٨٤) نصاب الجمعيات
()	()	المادة (٨٥) نصاب الجمعيات
()	()	المادة (٨٦) نصاب الجمعيات
()	()	المادة (٨٧) نصاب الجمعيات
()	()	المادة (٨٨) نصاب الجمعيات
()	()	المادة (٨٩) نصاب الجمعيات
()	()	المادة (٩٠) نصاب الجمعيات
()	()	المادة (٩١) نصاب الجمعيات
()	()	المادة (٩٢) نصاب الجمعيات
()	()	المادة (٩٣) نصاب الجمعيات
()	()	المادة (٩٤) نصاب الجمعيات
()	()	المادة (٩٥) نصاب الجمعيات
()	()	المادة (٩٦) نصاب الجمعيات
()	()	المادة (٩٧) نصاب الجمعيات
()	()	المادة (٩٨) نصاب الجمعيات
()	()	المادة (٩٩) نصاب الجمعيات
()	()	المادة (١٠٠) نصاب الجمعيات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

دولة قطر
وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق
قسم التوثيق

تمودج ث / ١



مضمر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق	الموافق	الرسوم	عدد أوراق العقد	الملاحظات	الموافق	نائب مكتب التوثيق	الشاهدان	الاطراف	
١٤ / /	٢٠٠ / /	() ريال بالإبصال رقم () بتاريخ / /	()						
<p>Assemblies Article 22 – Chairman of General Assemblies Article 23- Adjournment Article 24- Matters Requiring Resolutions of the General Assembly Article 25 - Minutes Article 26 - Objections To Voters</p>		<p>العامة المادة (٢٢) المادة (٢٣) المادة (٢٤) المادة (٢٥) المادة (٢٦) المصوتين</p>		<p>رئيس الجمعيات العامة التأجيل الموضوعات التي تتطلب قرارات من الجمعية العامة المحاضر الإعترضات على</p>		<p>الأعضاء / المجلس المادة (٢٧) المادة (٢٨) للإدلاء المادة (٢٩) المادة (٣٠) المادة (٣١) للمضوية المادة (٣٢) المادة (٣٣) أيضاً في وظيفة مهنية المادة (٣٤) المادة (٣٥) المادة (٣٦) وغيرها</p>		<p>إتخاذ القرارات بالمجلس المادة (٣٧) المادة (٣٨) المجلس المادة (٣٩) المادة (٤٠) المجلس المادة (٤١)</p>	
<p>Directors/Board Article 27 - Number And Appointments Article 28 - Alternate Directors Article 29 - Chairman Article 30 – Vacancy on Board Article 31 - No Qualification Shares Article 32 - Honoraria And Expenses Article 33 - Director Also Acting In Professional Capacity Article 34- Management Responsibility Article 35 - Consequence Of Vacancy Article 36 - Signing Of Cheques, Etc</p>		<p>العدد والتعيينات الأعضاء المناوبون / الرئيس خلو منصب عدم تطلب أسهم تأهيل المكافآت والمصروفات العضو الذي يعمل مسؤولية الإدارة أثر خلو المنصب توقيع الشيكات،</p>		<p>المادة (٢٧) المادة (٢٨) المادة (٢٩) المادة (٣٠) المادة (٣١) المادة (٣٢) المادة (٣٣) المادة (٣٤) المادة (٣٥) المادة (٣٦)</p>		<p>المادة (٢٧) المادة (٢٨) المجلس المادة (٣٩) المادة (٤٠) المجلس المادة (٤١)</p>		<p>المادة (٣٧) المادة (٣٨) المجلس المادة (٣٩) المادة (٤٠) المجلس المادة (٤١)</p>	
<p>Decisions Making By The Board Article 37 - Authority Of The Board Article 38 - Voting By Directors Article 39 - Role Of The Chairman Article 40 - Role Of The Deputy Chairman Article 41 – Attorney</p>		<p>علاقات المجلس تصويت أعضاء دور رئيس المجلس دور نائب رئيس الوكلاء</p>		<p>المادة (٣٧) المادة (٣٨) المجلس المادة (٣٩) المادة (٤٠) المجلس المادة (٤١)</p>		<p>المادة (٣٧) المادة (٣٨) المجلس المادة (٣٩) المادة (٤٠) المجلس المادة (٤١)</p>		<p>المادة (٣٧) المادة (٣٨) المجلس المادة (٣٩) المادة (٤٠) المجلس المادة (٤١)</p>	
<p>الموافق</p> <p></p>		<p>نائب مكتب التوثيق</p> <p></p>		<p>الشاهدان</p> <p></p>		<p>الاطراف</p> <p></p>		<p>١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ -</p>	
<p>مختتم التوثيق</p> <p></p>		<p>مختتم التوثيق</p> <p></p>		<p>مختتم التوثيق</p> <p></p>		<p>مختتم التوثيق</p> <p></p>		<p>مختتم التوثيق</p> <p></p>	


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

دولة قطر
وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

قسم التوثيق

موضوع / ١



مضمر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق / / الموافق / / ٢٠٠٠م	<p>Proceedings Of The Board</p> <p>Article 42 - Place Of Board Meetings</p> <p>Article 43 - Quorum For Board Meetings</p> <p>Article 44 - Frequency And Method Of Convening Board Meetings, Agendas And Electronic Communication</p> <p>Article 45 - Consequence Of Defect In Appointment</p> <p>Article 46 - Written Resolutions</p> <p>Article 47- Minutes Of Board Meetings</p> <p>Article 48 - Signing Of Minutes</p> <p>Article 49 - Board Secretary</p>	<p>الإجراءات في المجلس</p> <p>المادة (٤٢) مكان انعقاد جلسات المجلس</p> <p>المادة (٤٣) نصاب انعقاد جلسات المجلس</p> <p>المادة (٤٤) دورية وطريقة دعوة المجلس للإنعقاد وجدول الأعمال والاتصال الإلكتروني</p> <p>المادة (٤٥) أثر التعيين المحيب</p> <p>المادة (٤٦) القرارات المكتوبة</p> <p>المادة (٤٧) محاضر اجتماعات المجلس</p> <p>المادة (٤٨) توقيع المحاضر</p> <p>المادة (٤٩) أمين سر المجلس</p>
الرسوم () ريال بالإبصال رقم () بتاريخ / /	<p>Various Policies Of The Company</p> <p>Article 50- Authority Of General Manager</p> <p>Article 51 - Accounting And Tax Matters</p> <p>Article 52 - Certain Tax Practices</p>	<p>السياسات المختلفة للشركة</p> <p>المادة (٥٠) سلطة المدير العام</p> <p>المادة (٥١) موضوعات المحاسبة والضرائب</p> <p>المادة (٥٢) تطبيقات ضريبية معينة</p>
عدد أوراق العقد ()	<p>Notices</p> <p>Article 53 - Notices</p> <p>Article 54- Alteration Of Memorandum And Articles of Association</p>	<p>الإخطارات</p> <p>المادة (٥٣) الإخطارات</p> <p>المادة (٥٤) تعديل العقد والنظام الأساسي</p>
المرفقات	<p>Winding Up, Dissolution And Indemnity</p> <p>Article 55 - Winding Up And Dissolution</p> <p>Article 56 - Indemnity</p>	<p>الحل والتصفية والتعويض</p> <p>المادة (٥٥) الحل والتصفية</p> <p>المادة (٥٦) التعويض</p>
الموقع	<p>Miscellaneous</p> <p>Article 57 - Language Of The Articles</p> <p>Article 58 - Governing Law</p>	<p>مقتوعات</p> <p>المادة (٥٧) لغة النظام</p> <p>المادة (٥٨) القانون واجب التطبيق</p>
موقع مكتب التوثيق	<p>الشاهدان</p> <p>- ٢</p> <p>4</p>	<p>الإشراف</p> <p>- ٢</p> <p>- ٤</p> <p>- ٦</p> <p>- ٥</p>

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

دولة قطر
وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق
قسم التوثيق

نموذج ١ /

مخضرم توثيق رقم ()

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / الموافق ٢٠٠ / / م</p>	<p>ARTICLE 1 HEADINGS AND PARAGRAPH REFERENCES The headings appearing throughout these Articles of Association shall not affect the meaning or construction of the text. References to paragraphs or Articles are to paragraphs or Articles of these Articles of Association unless otherwise indicated.</p>	<p>المادة (١) العناوين، والفقرات الإشارية لن تؤثر العناوين الظاهرة في هذا النظام الأساسي على معنى أو مبنى النص، الإشارات إلى فقرات أو مواد هي إشارات إلى فقرات أو مواد هذا النظام الأساسي ما لم يشر إلى غير ذلك.</p>
<p>الرسوم () ريال بالإصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>ARTICLE 2 DEFINITIONS AND INTERPRETATION (a) In these Articles of Association unless a clear contrary intention appears:</p>	<p>المادة (٢) تعريفات وتفسيرات ١- في هذا النظام الأساسي ما لم يظهر قصد واضح متعارض: (١) يشمل المفرد الجمع والعكس صحيح. (٢) الإشارة إلى أي شخص تشمل ورثته ومن يتنازل لهم عن حقوقه، فقط إذا كان مسموحاً لهؤلاء الورثة والمنتازل لهم بموجب الإتفاقيات النهائية القاطعة. والإشارة إلى شخص بصفة معينة لا تشمل هذا الشخص بأي صفة أخرى أو على نحو فردي، (٣) الإشارة إلى أي جنس تشمل الجنس الآخر، (٤) الإشارة إلى أي إتفاقية، أو وثيقة، أو محرر تعني هذه الإتفاقية، أو الوثيقة، أو المحرر حسب تعديلاتها أو تغييراتها ومبرياتها من وقت لآخر وفقاً للشروط التي تتضمنها،</p>
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>1- the singular number includes the plural number and vice versa; 2- reference to any Person includes such Person's successors and assigns but, if applicable, only if such successors and assigns are permitted by the Definitive Agreements, and reference to a Person in a particular capacity excludes such Person in any other capacity or individually;</p>	
<p>المرفقات</p>	<p>3- reference to any gender includes each other gender; 4- reference to any agreement, document or instrument means such agreement, document or instrument as amended or modified and in effect from time to time in accordance with the terms thereof;</p>	
<p>المولى رئيس التوثيق</p>		
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>الشاهدان ١ - ٢ -</p>	<p>الاطراف ١ - ٢ - ٤ - ٥ -</p>

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

دولة قطر
وزارة العدل




إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

قسم التوثيق

نموذج ١ /



مخبر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / ٢٠٠٠ م</p> <p>الموافق ٢٠٠٠ / / م</p>	<p>5- reference to any law means such law as amended, modified, codified, replaced or re-enacted, in whole or in part, and in effect from time to time, including rules and regulations promulgated thereunder and reference to any section or other provision of any law means that provision of such law from time to time in effect and constituting the substantive amendment, modification, codification, replacement or re-enactment of such section or other provision;</p> <p>6- reference to any Article, Section, Appendix, Schedule or Exhibit means such Article or Section thereof or Appendix, Schedule or Exhibit thereof;</p> <p>7- "hereunder", "hereof", and words of similar import shall be deemed references to these Articles of Association as a whole and not to any particular Article, Section or other provision thereof.</p> <p>8- "including" (and with the correlative meaning "include") means including without limiting the generality of any description preceding such term;</p> <p>9- relative to the determination of any period of time, "from" means "from and including" and "to" means "to but excluding"; and</p> <p>10- references to days, weeks, months, quarters and years are references to such periods as determined by the Gregorian calendar.</p> <p>(٥) الإشارة إلى أي قانون تعنى ذلك القانون حسب تعديلاته، أو تغييراته، أو تدوينه، أو تبديله، أو إعادة تشريعه، كلياً أو جزئياً، وسريته من وقت لآخر، ويشمل ذلك القواعد واللوائح الصادرة بموجبه. والإشارة إلى أي قسم أو حكم آخر في أي قانون تعنى ذلك الحكم في ذلك القانون الساري المفعول من وقت لآخر المكون للتعديل، أو التغيير، أو التدوين، أو التبديل، أو إعادة التشريع الجوهري لذلك القسم أو الحكم الآخر،</p> <p>(٦) الإشارة إلى أي مادة، أو قسم، أو ملحق، أو جدول، أو مستند معروض تعنى ذلك المادة، أو القسم من أقسامها، أو الملحق، أو الجدول أو المستند المعروض منها.</p> <p>(٧) "فيما يلي"، "من ذلك"، والكلمات ذات المعنى المشابه تعتبر إشارات لهذا النظام الأساسي ككل وليس لمادة أو قسم أو حكم آخر معين من النظام الأساسي.</p> <p>(٨) "بما في ذلك"، (وبالمعنى المرادف لكلمة يشمل) تعنى بما في ذلك دون تقييد لعمومية أي وصف سابق لهذا التعبير،</p> <p>(٩) بالنسبة لتحديد أي فترة زمنية، "من" تعنى "من بما في ذلك"، و"إلى" تعنى "إلى ولا يشمل ذلك"، و</p> <p>(١٠) الإشارة إلى أيام، وأسابيع، وشهور، وسنوات هي إشارة إلى هذه الفترات وفقاً للتقويم الميلادي.</p>
<p>الرسوم () ريال بالإبصال رقم () بتاريخ / /</p>	
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	
<p>المرفقات</p>	
<p>الموافق </p>	
<p>رئيس مكتب التوثيق </p>	
<p></p>	<p>الشاهدان</p> <p>١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ -</p> <p>الأطراف</p> <p>١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ -</p> <p>6</p>

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١/١



دولة قطر
وزارة التجارة والصناعة

إدارة التسجيل القطري والتوثيق

قسم التوثيق

مضمر فونيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / ٢٠١٢ الموافق ٢٠٠ / / م</p>	<p>(b) In these Articles of Association, unless the context otherwise requires, capitalized terms shall have the meanings specified in this Article 2.</p>	<p>به في هذا النظام الأساسي، ما لم يقتضى السياق معنى آخر، يكون للمصطلحات بالأحرف الكبيرة المعنى المبين في هذه المادة (٢).</p>
<p>الرسوم () ريال بإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>"Annual Budget" has the meaning ascribed thereto in Article 50(a) hereof. "Articles of Association" means the Articles of Association set forth in this document. "Auditors" means an internationally recognized firm of independent public accountants registered to do business in the State of Qatar and appointed pursuant to Article 24 hereof.</p>	<p>"الموازنة السنوية" يكون لها المعنى المقرر لها في المادة (١٥٠). "النظام الأساسي" يعني النظام الأساسي المبين في هذا المستند. "مدققو الحسابات" يعني مكتب معترف به دولياً لمحاسبين مستقلين مسجلين للعمل في دولة قطر ومعينين بهذه الصفة وفقاً للمادة ٢٤ من هذا النظام</p>
<p>عدد أوراق العند ()</p>	<p>"Board" or "Board of Directors" means the board of directors of the Company from time to time appointed pursuant to the provisions of these Articles of Association. "Capital Expenditures" means an investment made to acquire fixed or long-lived assets from which a stream of benefits is expected.</p>	<p>"المجلس" أو "مجلس الإدارة" يعني مجلس إدارة الشركة المعين من وقت لآخر - وفقاً لأحكام النظام الأساسي. "تفقيات رأسمالية" تعني استثمار بغرض تملك أصول ثابتة أو طويلة الأجل يتوقع منها مورد مستمر من العوائد.</p>
<p>الملاحظات</p>	<p>"Cash Calls" means a call by the Company, within the limits of the authority granted to the Company pursuant to these Articles of Association, for the provision of cash for the Company by Al-Shaheen Holding. "Chairman" means either the chairman of the Board of Directors or the chairman of the General Assembly.</p>	<p>"طلبات الدفع" تعني طلب من الشركة، في حدود الصلاحية المقررة للشركة بموجب النظام الأساسي، لتوفير المبالغ النقدية اللازمة للشركة بواسطة الشاهين القابضة. "الرئيس" يعني أيًا من رئيس مجلس الإدارة أو رئيس الجمعية العامة حسب الأحوال ووفقاً لمقتضى السياق.</p>
<p>الموافق رئيس مجلس إدارة رئيس مجلس إدارة</p>	<p>الشاهدان ١ - ٢ -</p>	<p>الاطراف ١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ - ٧ -</p>
<p>خاتم التوثيق وزارة التجارة والصناعة إدارة التسجيل القطري والتوثيق</p>	<p>١ - ٢ -</p>	<p>١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ - ٧ -</p>

بشأن النظام الأساسي

دولة قطر
وزارة التجارة
إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

قسم التوثيق



نموذج ١ / ث
مخبر توثيق رقم ()

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / ٢٠١٢ الموافق ٢٠٠٠ / / م</p>	<p>"Company" means Al-Shaheen Distribution Company Limited, incorporated in the State of Qatar pursuant to the provisions of Article (68) of the Commercial Companies Law in accordance with the Minister's Decision, and which shall have limited liability for its Shareholders.</p>	<p>"الشركة" تعني شركة الشاهين للتوزيع المحدودة، المؤسسة بدولة قطر وفقاً لأحكام المادة (٦٨) من قانون الشركات التجارية بموجب قرار الوزير والتي تكون فيها مسؤولية المساهمين محدودة.</p>
<p>الرسوم () ريال بالإرسال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>"Deputy Chairman" means the Deputy Chairman described in Article 29(b) hereof.</p> <p>"Director" means a director on the Board.</p> <p>"Dividends" means any distribution by the Company of its Profits available for distribution to the Shareholders of the Company in accordance with the provisions of these Articles of Association .</p>	<p>"نائب الرئيس" يعني نائب الرئيس الموصوف في المادة (٢٩/ب).</p> <p>"العضو" يعني عضو مجلس الإدارة.</p> <p>"توزيعات الأرباح" تعني أي توزيع من الشركة للأرباح المتاحة للتوزيع على المساهمين في الشركة وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي ،</p>
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>"Extraordinary General Assembly" means a General Assembly as described in Article 19 hereof.</p>	<p>"الجمعية العامة غير العادية" تعني جمعية كما وصفت في المادة (١٩) من هذا النظام الأساسي.</p>
<p>المرفقات</p>	<p>"Final Audited Accounts" means the final audited accounts of the Company certified as such by the Auditors and approved by the Company pursuant to Article 24 of these Articles of Association.</p>	<p>"الحسابات الختامية المدققة" تعني الحسابات الختامية المدققة للشركة المصادق عليها كذلك بواسطة المدققين والموافق عليها من الشركة وفقاً للمادة ٢٤ من هذا النظام الأساسي .</p>
<p>التوقيع</p>	<p>"Financial Statements" means and includes a balance sheet, income statement, cash flow statement and such other statements as reasonably necessary in order to fairly present the financial status of the Company.</p>	<p>"البيانات المالية" تعني وتشمل الميزانية، بيان الدخل، بيان التدفق النقدي، والبيانات الأخرى المشابهة الضرورية بشكل معقول من أجل عرض الوضع المالي للشركة بصورة واضحة وملائمة.</p>
<p>رئيس مجلس إدارة</p>	<p>"General Assembly" means a meeting of the Shareholders of the Company convened in accordance with these Articles of Association.</p>	<p>"الجمعية العامة" تعني اجتماع مساهمي الشركة وفقاً لمواد هذا النظام.</p>
<p>بموجب التوثيق</p>	<p>الشاهدان</p> <p>١ - ٢ -</p>	<p>الإطراف</p> <p>١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ -</p>


بشأن النظام

دولة قطر
وزارة التجهيز

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق
قسم التوثيق

نموذج ١ /

مضمر توثيق رقم ()

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / الوالق ٢٠٠ / /</p>	<p>"General Manager" means the general manager of the Company appointed as such from time to time pursuant to Article 50 of this Articles of Association to manage the Company.</p>	<p>"المدير العام" يعني المدير العام للشركة المعين بهذه الصفة من وقت لآخر وفقاً للمادة ٥٠ من هذا النظام الأساسي وذلك لإدارة الشركة.</p>
<p>الرسوم () ريال بالإصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>"Governmental Authority" means any <i>de jure</i> or <i>de facto</i> governmental authority</p> <p>"Government of Qatar" means the government of the State of Qatar and any political subdivision thereof and/or any Governmental Authority, tribunal or person having apparent authority to act for the State of Qatar or exercising jurisdiction over persons or property in any part of the State of Qatar.</p>	<p>"السلطة الحكومية" تعني أي سلطة حكومية بالواقع أو بالقانون.</p> <p>"حكومة قطر" تعني حكومة دولة قطر وأي قسم ميسر متفرع منها و/أو أي سلطة حكومية أو محكمة أو شخص يظهر أن له سلطة العمل لحساب دولة قطر أو أن له ممارسة سلطة الدولة على الأشخاص أو الممتلكات في أي جزء من دولة قطر.</p>
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>"Honoraria" means the payment of any fees or other lawful payments to the Directors in accordance with Article 32 of these Articles of Association.</p> <p>"International Accounting Standards" or "IAS" means those generally accepted accounting standards issued from time to time by the International Accounting Standards Board.</p>	<p>"مكافآت" تعني دفع أي أتعاب أو مدفوعات قانونية لأعضاء مجلس الإدارة وفقاً للمادة ٣٢ من هذا النظام الأساسي.</p> <p>"قواعد المحاسبة الدولية" أو "IAS" تعني قواعد المحاسبة المقبولة بصفة عامة التي يقرها من وقت لآخر مجلس قواعد المحاسبة الدولية.</p>
<p>المرفقات</p>	<p>"Memorandum of Association" or "Memorandum" means the memorandum of Association of the Company.</p> <p>"Ordinary General Assembly" means the General Assembly as described in Article 18.</p>	<p>"عقد التأسيس أو العقد" يعني عقد تأسيس الشركة.</p> <p>"اجتماع الجمعية العادية" يعني الجمعية العامة كما هي موصوفة في البند ١٨</p>
<p>الموظف رئيس التوثيق</p>	<p>الشاهدان</p>	<p>الإطراف</p>
	<p>١ - ٢ -</p>	<p>١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ - ٩ -</p>

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

دولة قطر

وزارة التجهيز

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

قسم التوثيق

نموذج ١ /

مضغ توثيق رقم (.....)


<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / ٢٠١٢ الموافق ٢٠٠ / / ٢٠١٢</p>	<p>"person" means any individual, group of individuals, company, corporation, limited liability company, unincorporated association, partnership, trust, government, Governmental Authority or similar entity.</p>	<p>"شخص" يعني أي فرد، أو مجموعة أفراد، أو شركة، أو مؤسسة أو شركة ذات مسؤولية محدودة، أو جمعية، أو شراكة، أو اتحاد شركات، أو حكومة، أو جهة حكومية، أو كيان مشابه.</p>
<p>الرسوم () ريال بالإصصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>"QP" means Qatar Petroleum. "ASH" means AL-Shaheen Holding "Register of Shareholders" has the meaning ascribed in Article 14 hereof. "Revenues" means revenues as defined in IAS No. 18, as published by the International Accounting Standard Committee.</p>	<p>"كيو بي" : تعني قطر للبترول . "اش" : تعني شركة الشاهين القابضة "سجل المساهمين" : تعني المعنى المعطى لها في البند ١٤ من هذا النظام . "المدخولات" : وتعني المدخولات كما معرفة في قواعد المحاسبة العالمية رقم ١٨ كما هي منشورة في لجنة قواعد المحاسبة الدولية .</p>
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>"Secretary" means the secretary described in Article 47 hereof. "Shareholders" means at any time holders of Shares registered in the Company's records in accordance with these Articles of Association.</p>	<p>"الأمين" تعني أمين سر الموصوف في المادة ٤٧ من هذا النظام. "المساهمون" تعني في أي وقت حملة الأسهم المسجلين في سجل الشركة وفقاً لهذا النظام.</p>
<p>المرفقات</p>	<p>ESTABLISHMENT OF THE COMPANY ARTICLE 3 INCORPORATION</p>	<p>تأسيس الشركة المادة (٣) التأسيس</p>
<p>المؤيد رئيس مكتب التوثيق</p>	<p>A Qatari shareholding company wholly owned by Qatar Petroleum : "QP" has been incorporated with the permission of the Government pursuant to Law No. 5 of 2002 concerning Commercial Companies, in particular Article 68 thereof, and with the provisions of these Articles of Association, as stated hereinafter.</p>	<p>تأسست شركة مساهمة قطرية محدودة مملوكة لقطر للبترول "كيو بي" بتصريح من الحكومة وفقاً للقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ م بشأن الشركات التجارية، وبصفة خاصة المادة (٦٨) منه ولأحكام هذا النظام المبينة فيما يلي.</p>
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>المساهمان</p>	<p>اللاطراف ١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ -</p>

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

دولة قطر
وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق
قسم التوثيق

نموذج ١ /



مصدر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / ٢٠٠٠ م</p> <p>الموافق ٢٠٠٠ / / م</p>	<p>control, manage or otherwise turn to account, mortgage or pledge movable and immovable property and leasehold interests or licenses in movable and immovable property;</p>	<p>وتشغل وتؤجر وتستأجر وتتمتع وتسيطر على، وتدير أو على نحو آخر تمتلك الأنشطة التجارية لتحقيق عائد، وترتبهن ممتلكات منقولة أو غير منقولة، وحقوق الإيجار والتراخيص في ممتلكات منقولة أو غير منقولة.</p>
<p>الرسوم () ريال بالإبصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>(b) to borrow money, enter into credit facilities and other financial transactions and give security for its obligations;</p> <p>(c) to give guarantees and security for the obligations of any other person and to indemnify any persons giving guarantees for the benefit of the Company;</p>	<p>(ب) أن تقرض النقود، وتتعاقد للحصول على التسهيلات الائتمانية وغيرها من العمليات المالية، وتقدم الضمان لالتزاماتها.</p> <p>(ت) أن تقدم الضمانات والكفالات للالتزامات أي شخص أو كيان آخر، وتعوض أي شخص أو كيان أو جهة تكون قد قدمت ضمانات لصالح الشركة.</p>
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>(d) to enter into contracts and other agreements with any person or to purchase, lease, sublease, license, sublicense (or otherwise acquire) services, land, buildings, offices, products, materials, equipment, machinery and supplies of whatever sort necessary or desirable for the design, construction, equipping, installing, start-up, operation, maintenance, repair, establishment and management of Company property;</p>	<p>(ث) أن إبرم عقوداً أو اتفاقيات مع أي شخص أو شركة لتشتري أو تؤجر أو تستأجر من الباطن وترخص أصلياً أو تبعياً في، (أو تكتسب على نحو آخر) الخدمات والأرض والمباني والمكتب والمنتجات والمواد والمعدات والآلات والإمدادات من أي نوع ضروري أو مرغوب لتصميم وإنشاء وتجهيز وتركيب وبدء العمليات والتشغيل والصيانة والإصلاح والتأسيس والإدارة لممتلكات الشركة.</p>
<p>المرفقات</p>	<p>(e) to apply for, own, lease, license, sublicense, register and otherwise deal in patents, copyrights, trademarks, trade names, service marks and other intellectual property;</p>	<p>(ج) أن تطلب وتتملك وتؤجر وتستأجر وترخص وترخص من الباطن وتسجل، وعلى أي نحو آخر تتعامل في البراءات وحقوق التأليف والعلامات التجارية والأسماء التجارية وعلامات الخدمات وحقوق الملكية الفكرية الأخرى.</p>
<p>المؤلف </p> <p>رئيس مكتب التوثيق </p>		
	<p>الشاهدان</p> <p>١ - ٢ -</p>	<p>الاطراف</p> <p>١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ -</p> <p>12</p>


بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل











إدارة التسجيل الطاري والتوثيق

قسم التوثيق

نموذج ١ /



مصدر الوثيقة رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١ / / ٢٠١٢ الموافق ١ / / ٢٠١٢م</p>	<p>(f) to amalgamate or enter into partnership or into any arrangement for sharing of profits, union of interest, cooperation, joint venture, reciprocal concession, or otherwise, with any person carrying on or engaged in any business or transaction which the Company is authorised to carry on or engage in, or any business or transaction capable of being conducted so as directly or indirectly to benefit the Company;</p>	<p>(ح) أن تتدمج أو تدخل في شراكة أو أي ترتيب للمشاركة في الأرباح أو اتحاد المصالح أو التعاون أو المشروعات المشتركة أو الامتياز المتبادل أو على أي وجه آخر - مع أي شخص أو شركة تمارس أو تشغل بأي عمل أو تعامل من تلك المرخص للشركة القيام بها أو الدخول فيها، أو أي عمل وتعامل من شأنه أن يؤدي إلى تحقيق مصالح الشركة سواء بطريق مباشر أو غير مباشر.</p>
<p>الرسوم () ريال بالإبصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>(g) to acquire by purchase, subscription or otherwise, and to hold for investment or otherwise and to use, sell, assign, transfer, mortgage, pledge or otherwise deal with or dispose of all or any part of or interest in the stocks, bonds or any other obligations or securities of or other proprietary interest in any person, firm, association, corporation or other organization;</p>	<p>(خ) أن تكتسب بطريق الشراء أو الاكتتاب أو غيره، وأن تحوز لغرض الاستثمار أو غيره، وأن تستعمل وتبيع وتحيل وتنقل وترهن أو تتعامل أو تتصرف في كل أو أي من الأسهم أو السندات أو الحقوق الناشئة عنها، أو أي التزامات أو ضمانات أو ملكية مصالح أخرى في أي شخص أو منشأة أو شركة أو مؤسسة أو أي شكل قانوني آخر.</p>
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>(h) to expand and otherwise diversify its business in all respects as the Company shall deem necessary or desirable and to enter into and carry on any other business which may seem to the Company capable of being conveniently carried on in connection with its business or calculated, directly or indirectly, to enhance the value of or render profitable any of the Company's property or rights; and</p>	<p>(د) أن توسع أو تنوع نشاطاتها في جميع الأوجه التي تراها الشركة ضرورية أو مناسبة، وأن تدخل في وتتولى أي أعمال أخرى قد ترى الشركة ملاءمة القيام بها فيما يتصل بأعمالها سواء بطريق مباشر أو غير مباشر بما يزيد من قيمة ممتلكاتها أو حقوقها أو يعزز فوائدها، و</p>
<p>الملاحظات</p>	<p>(i) to perform any other actions in order to realise its objects which are not contrary to the provisions of the Laws of the State of Qatar, these Articles of Association, the Memorandum of Association.</p>	<p>(ذ) أن تقوم بأي تصرفات أخرى لتحقيق أغراضها بما لا يتعارض مع نصوص قانون دولة قطر أو هذا النظام الأساسي أو عقد التأسيس .</p>
<p>الموافق  </p>	<p>الشاهدان  </p>	<p>الاطراف ١ -  ٢ -  ٣ -  ٤ -  ٥ - </p>
<p></p>	<p>١٣</p>	<p>١٣</p>

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق
قسم التوثيق

نموذج ١ /



محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / الموافق ٢٠٠٠ / /</p>	<p>ARTICLE 7 HEAD OFFICE</p> <p>The head office of the Company shall be located in Doha, Qatar, or such other place in The State of Qatar as the Board may decide. The Company may establish subsidiaries, branches, offices or agencies in The State of Qatar and abroad.</p>	<p>المادة (٧) المركز الرئيسي</p> <p>يكون المركز الرئيسي للشركة في الدوحة - قطر، أو في أي مكان آخر في قطر وفقاً لما قد يقرره مجلس إدارة الشركة. وللشركة أن تنشئ فروعاً أو مكاتباً أو وكالات في دولة قطر وفي الخارج.</p>
<p>الرسوم () ريال بالإبصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>ARTICLE 8 TERM</p> <p>The term of the Company shall commence on the date of the Decision of the Minister of Business and Trade authorising the establishment of the Company and shall continue in existence, until the liquidation or winding-up of Al-Shaheen Holding (the "Term").</p>	<p>المادة (٨) المدة</p> <p>تبدأ مدة الشركة من تاريخ صدور قرار وزير الأعمال والتجارة المرخص بتأسيس الشركة، وتستمر لحين تصفية أو شركة الشاهين القابضة ("المدة")</p>
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>SHARE CAPITAL ARTICLE 9 AUTHORISED SHARE CAPITAL</p> <p>The authorized share capital of the Company is One Hundred Thousand Qatari Riyal (QR100,000) divided into One Hundred (100) shares of capital stock with a nominal (par) value of One Thousand Qatari Riyal (QR 1,000) per share. All such shares, when issued (herein referred to as "Shares"), shall be fully-paid and non-assessable.</p>	<p>رأس المال المادة (٩) رأس المال المصرح به</p> <p>رأس مال الشركة المصرح به مبلغ مائة ألف ريال قطري (١٠٠.٠٠٠) موزع على مائة (١٠٠) سهم بقيمة اسمية ألف ريال قطري (١.٠٠٠) للسهم. وجميع الأسهم، عند إصدارها (يشار إليها فيما يلي بـ "الأسهم") تدفع بالكامل وتكون غير خاضعة للضريبة.</p>
<p>المرفقات</p>	<p>الموافق</p>	<p>رئيس مكتب التوثيق</p>
<p>رئيس مكتب التوثيق</p>	<p>الشاهدان</p>	<p>الإطراف</p>
	<p>١ - ٢ -</p>	<p>١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ -</p>

بشأن

وزارة العدل
وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

قسم التوثيق

نموذج ١ /



مخبر توثيق رقم ()

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / ٢٠١٢ الموافق ٢٠٠ / / ٢٠١٢</p>	<p>ARTICLE 10 SHAREHOLDINGS</p> <p>The Initial Shareholder has initially subscribed for 10 Shares amounting to a nominal value of Ten Thousand Qatar Riyal (QR10,000). The initial issued and paid up share capital of the Company is fully owned by Al-Shaheen Holding as follows:</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>Name of Shareholder</th> <th>Number of Shares</th> <th>Percentage Interest</th> <th>Nominal Value (QR)</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>Al-Shaheen Holding</td> <td>10</td> <td>100%</td> <td>QR10,000</td> </tr> </tbody> </table> <p>Authorized but unissued Shares shall be issued to Al-Shaheen Holding from time to time by decision of the General Assembly.</p>	Name of Shareholder	Number of Shares	Percentage Interest	Nominal Value (QR)	Al-Shaheen Holding	10	100%	QR10,000	<p>المادة (١٠) ملكيات الأسهم</p> <p>اكتتبت الشاهين القابضة بداية في عشرة (١٠) أسهم، بقيمة اسمية مقدارها عشرة آلاف ريال قطري (١٠.٠٠٠)، وتملك الشاهين القابضة كامل رأس المال المحدد والمدفوع على النحو التالي:</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>اسم المساهم</th> <th>عدد الأسهم</th> <th>النسبة المئوية للملك</th> <th>القيمة الاسمية (بالريال القطري)</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>شركة الشاهين القابضة</td> <td>١٠</td> <td>%١٠٠</td> <td>QR ١٠.٠٠٠</td> </tr> </tbody> </table>	اسم المساهم	عدد الأسهم	النسبة المئوية للملك	القيمة الاسمية (بالريال القطري)	شركة الشاهين القابضة	١٠	%١٠٠	QR ١٠.٠٠٠
Name of Shareholder	Number of Shares	Percentage Interest	Nominal Value (QR)															
Al-Shaheen Holding	10	100%	QR10,000															
اسم المساهم	عدد الأسهم	النسبة المئوية للملك	القيمة الاسمية (بالريال القطري)															
شركة الشاهين القابضة	١٠	%١٠٠	QR ١٠.٠٠٠															
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>ARTICLE 11 INCREASE OR REDUCTION OF CAPITAL</p> <p>The Company may, in accordance with Article 24(b) but not otherwise:</p> <p>(a) from time to time increase its Share capital by the creation of new Shares, such new capital to be of such amount and to be divided into Shares of such respective amounts, and to carry such preferential, deferred, qualified or other special rights or privileges (if any), or to be subject to such conditions or restrictions (if any), in regard to dividend, return of capital, voting or otherwise as the Company may, in accordance with Article 24(b), direct; and</p>	<p>يتم إصدار الأسهم المصرح بها وغير المكتتب فيها لصالح الشاهين القابضة من وقت إلى آخر وذلك بموجب قرار من الجمعية العامة.</p> <p>المادة (١١) زيادة أو إنقاص رأس المال</p> <p>يجوز للشركة، وفقاً للمادة (٢٤-ب) ولكن ليس بغير ذلك:</p> <p>زيادة رأسمالها من وقت لآخر بإصدار أسهم جديدة، ويكون رأس المال الجديد هذا بتلك القيمة ومقسماً على أسهم بهذه القيم وتحمل حقوقاً أو امتيازات تفضيلية، أو مؤجلة أو مقيدة أو غير ذلك من حقوق أو امتيازات خاصة (إذا وجدت) أو أن تخضع لغير ذلك من الشروط أو القيود (إذا وجدت) فيما يتعلق بإرباح الأسهم أو استرداد رأس المال أو التصويت أو غير ذلك مما يجوز للشركة أن تقرره وفقاً للمادة (٢٤-ب)</p>																
<p>عند أوراق العقد ()</p>	<p>الملاحظات</p>	<p>الإطراف</p> <p>١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ -</p>																
<p>الموافق</p>	<p>الشاهدان</p> <p>١ - ٢ -</p>	<p>١٥</p>																
<p>رئيس مكتب التوثيق</p>	<p>٢٥٥</p>	<p></p>																
	<p></p>	<p></p>																

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

دولة قطر
وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

قسم التوثيق

تمسودج ١ /

مضمر توثيق رقم ()


<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / ٢٠١٢ الموافق ٢٠٠ / / م</p>	<p>(b) reduce its Share capital. If the Company loses half of its issued Share capital, the Board shall convene an Extraordinary General Assembly to decide whether to wind up the Company, to reduce its Share capital or to take any other appropriate action.</p>	<p>ب- تخفيض رأسمالها. إذا خسرت الشركة نصف رأسمالها المصدر، يتعين على المجلس دعوة الجمعية العامة غير العادية لتقرر إما حل الشركة أو تخفيض رأسمالها أو إتخاذ أي إجراء آخر ملائم.</p>
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>ARTICLE 12 PROVISIONS RELATING TO SHARES GENERALLY</p>	<p>المادة (١٢) أحكام تتعلق بالأسهم بصفة عامة</p>
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>(a) All of the Shares shall rank equally and <i>pari passu</i> in all respects except as hereinafter provided.</p> <p>(b) All subscriptions for Shares and payments of calls on Shares shall be made in Qatari Riyal.</p> <p>(c) Each Share shall be indivisible, shall be issued at its nominal (par) value and shall be fully-paid and non-assessable on issuance thereof.</p>	<p>أ- تكون جميع الأسهم متساوية المرتبة ودون مفاضلة في كل الأمور إلا ما نص عليه فيما بعد في هذا النظام.</p> <p>ب- تكون جميع الاكتتابات في الأسهم ودفع الاستدعاءات للأسهم بالريال القطري.</p> <p>ج- يكون كل سهم غير قابل للتجزئة، ويصدر بقيمته الاسمية ومدفوعاً بالكامل وغير خاضع للضريبة عند إصداره.</p>
<p>الملاحظات</p>	<p>ARTICLE 13 PROHIBITION ON FINANCIAL ASSISTANCE</p>	<p>المادة (١٣) حظر المساعدة المالية</p>
<p>الموافق</p>	<p>Except in conformity with such agreements regarding financing of the Company and as the Shareholders may agree, the Company shall not give, whether directly or indirectly, and whether by means of a loan, guarantee, the provision of security or otherwise, any financial assistance for the purpose of or in connection with a purchase or subscription made or to be made by any person of or for any Shares in the Company, nor shall the Company make a loan for any purpose whatsoever on the security of its Shares.</p>	<p>فيما عدا ما يتصل باتفاقيات تتعلق بتمويل الشركة وحسبما يتفق عليه المساهمون، فإنه لا يجوز للشركة أن تعطي - سواء مباشرة أو غير مباشرة، وسواء بواسطة قرض أو ضمان أو تقديم كفالة أو غير ذلك- أي مساعدة مالية لقرض أو مرتبطة بشراء الأسهم في الشركة أو إكتتاب في أي سهم في الشركة تم أو يتم بواسطة أي شخص، كما لا يجوز للشركة أن تعقد قرضاً لأي غرض أيا كان بضمان أسهمها.</p>
<p>رئيس مكتب التوثيق</p>	<p>الشاهدان</p>	<p>الإطراف</p>
<p>١ - ٢ -</p>	<p>١ - ٢ -</p>	<p>١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ -</p>

بشأن

وزارة الاقتصاد
وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق
قسم التوثيق

نموذج ١ /



مصدر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / ٢٠١٢ الموافق ٢٠٠ / / م</p>	<p>المادة (١٤) سجل الأسهم</p> <p>ARTICLE 14 SHARE REGISTER</p> <p>All Shares shall be registered and the Company shall not issue bearer Shares. The Board shall cause to be kept at the Company's head office a register of Shareholders (the "Register of Shareholders") which shall include in respect of each Shareholder its full name and address (including facsimile numbers and email addresses), the number of Shares held by it and the date upon which such Shares were acquired or transferred. The Register of Shareholders shall be open to inspection by Shareholders during normal business hours.</p>	<p>تكون جميع الأسهم مسجلة ولن تصدر الشركة أسهم لحامله . ويتخذ مجلس الإدارة ما يلزم لضمان وجود سجل مساهمين في مقر الشركة الرئيسي (" سجل المساهمين") والذي يتضمن بالنسبة لكل مساهم اسمه الكامل وعنوانه (بما فيها أرقام الفاكس وعناوين البريد الإلكتروني) وعدد الاسهم التي يملكها وتاريخ امتلاكه لها. ويكون سجل المساهمين مفتوحا للفحص من قبل المساهمين خلال ساعات العمل الاعتيادية .</p>
<p>الرمسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>المادة (١٥) شهادات الأسهم</p> <p>ARTICLE 15 SHARE CERTIFICATES</p> <p>Every person whose name is entered as a Shareholder in the Register of Shareholders shall be entitled without payment to receive certificates for its Shares. Each certificate shall be signed by two Directors and shall specify the number of Shares to which it relates, the number and date of the Minister's Decision authorising the incorporation of the Company, the amount of the authorized share capital of the Company, the number of Shares into which the authorized share capital is divided, the address of the head office and the Term of the Company.</p>	<p>يكون لكل شخص يظهر اسمه كمساهم في سجل المساهمين الحق بدون تكلفة أن يستلم شهادة باسمه . ويتم توقيع كل شهادة من قبل عضوين في مجلس الإدارة وتحدد عدد الاسهم التي تتعلق بها ورقم وتاريخ قرار الوزير بالموافقة على تأسيس الشركة وقيمة رأس المال المصرح به للشركة وعدد الاسهم التي تم تقسيم رأس المال المصرح به عليها والعنوان الرئيسي ومدة الشركة.</p>
<p>عدد أوراق العند ()</p>	<p>المادة (١٦) المسؤولية المحدودة</p> <p>ARTICLE 16 LIMITED LIABILITY</p> <p>The liability of Al-Shaheen Holding is hereby limited to the amount, if any, unpaid for the Shares registered in its name and Al-Shaheen shall not incur any liability to any creditor or any other person claiming through Al-Shaheen or from the Company.</p>	<p>تحدد مسؤولية الشاهين القابضة بالمقدار غير المدفوع (إن وجد) عن الأسهم المسجلة باسمها ولن تتحمل أي مسؤولية تجاه أي دائن أو أي شخص أو كيان آخر يطالب من خلالها أو من الشركة.</p>
<p>المرقعات</p>	<p>رئيس التوثيق</p>	<p>الاطسراف</p>
<p>الخط</p>	<p>الشاهدان</p>	<p>١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ -</p>
<p>رئيس التوثيق</p>	<p>١ - ٢ -</p>	<p>١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ -</p>

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

دولة قطر
وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق
قسم التوثيق

نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / ٢٠٠٠ م</p> <p>الموافق ٢٠٠٠ / / م</p>	<p>ARTICLE 17 DEALING WITH AND TRANSFERS OF SHARES</p>	<p>المادة (١٧) التعامل على الأسهم ونقل ملكيتها</p>
<p>الرمسوم () ريال</p> <p>بالإيصال رقم ()</p> <p>بتاريخ / /</p>	<p>17.1 Restriction on Transfer</p> <p>During the continuance of these Articles of Association, Al-Shaheen Holding (as the Shareholder) will not:</p> <p>(i) mortgage (whether by way of fixed or floating charge), pledge or otherwise encumber its interest in the whole or any part of its Shares;</p> <p>(ii) sell, transfer or otherwise dispose of all or any of its Shares or any interest therein or assign or otherwise purport to deal therewith or with any interest therein;</p> <p>(iii) enter into any agreement with respect to the voting rights attached to all or any part of its Shares; or</p> <p>(iv) agree, whether conditionally or otherwise, to do any of the foregoing; other than, in any case, in accordance with these Articles of Association.</p>	<p>١-١٧ قيود على نقل الملكية</p> <p>تقر الشاهين القابضة (كمساهم) أنه، طوال بقاء هذا النظام، لن:</p> <p>١- ترهن (سواء بواسطة أعباء ثابتة أو غير ثابتة) أو يرهن حيازياً أو، بغير ذلك، تقيد حقوقها في جميع أو بعض أسهمها.</p> <p>٢- تبيع أو تنقل ملكية أو سببي طريق أخرى- تتصرف في كل أو بعض أسهمها أو أي من حقوقها فيها، أو تحيل أو توجي بالتعامل - على نحو آخر- فيها أو في أي من حقوقها فيها.</p> <p>٣- تتدخل في أي إتفاق فيما يتعلق بحقوق التصويت المرتبطة بكل أو بعض أسهمها، أو</p> <p>٤- توافق، سواء موافقة مشروطة أو غير ذلك، على أن لا يفعل أي مما سبق، إلا، في أي حالة، طبقاً لهذا النظام الأساسي .</p>
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>17.2 Permitted Dealings</p> <p>Notwithstanding the limitations described in Article 17.1 above, Al-Shaheen Holding shall be permitted to create security interests in respect of all of Al-Shaheen's interest in the whole or any part of its Shares in favour of the senior lenders under the.</p>	<p>٢-١٧ معاملات مسموح بها</p> <p>بغض النظر عما جاء في المادة ١-١٧ يعتبر مسموحاً أن تقوم الشاهين القابضة بإنشاء ضمان على كافة حقوقها في بعض أو كل أسهمها لمصلحة الدائنين الرئيسيين .</p>
<p>الموافق</p> <p>رئيس مجلس التوثيق</p>	<p>الشاهمدان</p>	<p>الإطراف</p> <p>١ - ١</p> <p>٢ - ٢</p> <p>٣ - ٣</p> <p>٤ - ٤</p> <p>٥ - ٥</p>
<p>الموافق</p> <p>رئيس مجلس التوثيق</p>	<p>الشاهمدان</p>	<p>الإطراف</p> <p>١ - ١</p> <p>٢ - ٢</p> <p>٣ - ٣</p> <p>٤ - ٤</p> <p>٥ - ٥</p>

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

دولة قطر
وزارة التسجيل العقاري والتوثيق

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

قسم التوثيق

نموذج ١ /

محضر توثيق رقم ()


<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / الموافق ٢٠٠ / / م</p>	<p>17.3 Invalidity of Transfers: No sale, transfer, mortgage, pledge or other encumbrance of or on the whole or any part of any Shares (or any interest therein) otherwise than in accordance with these Articles of Association shall be valid nor shall it be recorded in the books of the Company.</p>	<p>٣-١٧ عدم صحة نقل الملكية لن يصح ولن يسجل في سجل الأسهم أو دفاتر الشركة أي بيع أو نقل ملكية أو رهن أو رهن حيازي أو أي قيد على الملكية أو على كل أو أي جزء من أي أسهم (أو أي مصلحة فيها) إلا ما يكون موافقا لهذا النظام الأساسي.</p>
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>GENERAL ASSEMBLIES ARTICLE 18 ORDINARY GENERAL ASSEMBLIES The General Assembly of the Company shall be the Board of Directors of Al-Shaheen Holding. The Company shall in each year hold a General Assembly (the "Ordinary General Assembly") in addition to any other assemblies in that year. Not more than four (4) months shall elapse between the date of the end of the Company's financial year and the date of its Ordinary General Assembly. The Ordinary General Assembly and all other assemblies, subject to Article 19, shall be held at such time and place as the Board shall determine. All General Assemblies other than Ordinary General Assemblies shall be called Extraordinary General Assemblies.</p>	<p>الجمعيات العامة المادة (١٨) الجمعيات العامة العادية يكون مجلس إدارة الشاهين القابضة هو الجمعية العامة للشركة. تعقد الشركة في كل سنة جمعية عامة (للجمعية العامة العادية) بالإضافة إلى أي اجتماعات أخرى في تلك السنة. ويجب ألا ينقضي أكثر من ٤ شهور بين تاريخ نهاية السنة المالية للشركة وتاريخ جمعيتها العامة العادية. وتتعقد الجمعية العامة العادية وجميع الجمعيات الأخرى في الزمان والمكان اللذين يحددهما المجلس، مع مراعاة المادة ١٩ وتسمى جميع الجمعيات العامة عدا الجمعيات العامة العادية جمعيات عامة غير عادية.</p>
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>ARTICLE 19 EXTRAORDINARY GENERAL ASSEMBLIES The Board may call an Extraordinary General Assembly whenever it thinks fit, and Extraordinary General Assemblies shall also be convened if the Auditors require it, on the written request of Shareholder(s) who at the date of the submission of the request to the Company, hold not less than one-tenth of the Shares. Any written request must, in each case, state the</p>	<p>المادة (١٩) الجمعيات العامة غير العادية للمجلس دعوة الجمعية العامة غير العادية كلما رأى ذلك ملائماً، وتجتمع الجمعيات العامة غير العادية أيضا إذا طلب المدققون ذلك فإذا تخلف المجلس عن ذلك يمكن أن تتعد بواسطة المدققين، أو بناء على طلب من المساهمين الحائزين في وقت تقديم الطلب على ما لا يقل عن عشر عدد الأسهم. ويتعين أن يتضمن الطلب في كل حالة أغراض</p>
<p>الملاحظات</p>	<p></p>	<p></p>
<p>الموثق رئيس مكتب التوثيق</p>	<p></p>	<p></p>
<p>مكتب التوثيق</p>	<p>الشاهدان ١ - ٢ -</p>	<p>الأطراف ١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ -</p>

بشأن

وزارة التجارة
وزارة العدل

إدارة التسجيل الطقاري والتوثيق
قسم التوثيق

مسودح ١ /



رقم توثيق رقم ()

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / ٢٠٠٠ الموافق ٢٠٠٠ / /</p>	<p>objects of the Extraordinary/ General Assembly, be signed by the requesting Shareholder(s) and be delivered to the Company at its head office, or at such other place as the Board may appoint, and may consist of several documents in like form, each signed by one or more of the requesting Shareholder(s). If the Board does not proceed to cause the Extraordinary General Assembly to be convened within twenty-one (21) days from the request therefore being submitted pursuant to this Article 19, the requesting Shareholder(s) may themselves convene the assembly no more than ninety (90) days from the date of such submission. Any assembly convened under this Article by the requesting Shareholder(s) shall be convened in the same manner as nearly as possible as that in which assemblies are to be convened by the Board.</p>	<p>الاجتماع غير العادي وان يوقع من المساهمين الطالبين ويودع في مركز الشركة، أو في أي مكان آخر قد يعينه المجلس، وقد يتألف الطلب من عدة مستندات متشابهة، كل منها موقع من واحد من هؤلاء المساهمين أو أكثر. فإذا لم يتخذ المجلس الإجراءات لعقد الجمعية في خلال واحد وعشرين يوماً من تاريخ إيداع الطلب، وفقاً لهذه المادة (١٩)، يستطيع هؤلاء المساهمون أنفسهم عقد الجمعية في خلال ما لا يزيد على تسعين (٩٠) يوماً من تاريخ ذلك الإيداع. وأي اجتماع ينعقد بقدر الإمكان على النحو الذي تنعقد به الجمعيات بواسطة المجلس.</p>
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>ARTICLE 20 NOTICE OF GENERAL ASSEMBLIES</p>	<p>المادة (٢٠) الإخطار بدعوة الجمعيات العامة</p>
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>In the case of any General Assembly, at least thirty (30) days' notice, given by the Chairman or the Director duly authorized by him, or by the Auditors or Shareholder(s) having called the Extraordinary General Assembly in accordance with Article 19 above, specifying the place, the day and the hour of assembly and the nature of the business proposed shall be given in manner hereinafter mentioned to the Auditors, the Shareholder(s) and to such other persons as are under the provisions of these Articles of Association entitled to receive notice of General Assemblies from the Company, but with the consent of all the Shareholder(s) entitled to attend and vote thereat an assembly may be convened upon a shorter notice, and in such manner as such persons may approve. Every</p>	<p>بالنسبة لأي جمعية عامة، يتعين أن يوجه، بالطريقة المذكورة فيما يلي إخطار سابق بثلاثين يوماً كاملة على الأقل، يصدر من الرئيس أو العضو المفوض منه على وجه صحيح، أو من المدققين أو المساهمين الداعين لعقد جمعية عامة طبقاً للمادة ١٩ أعلاه، معينا المكان واليوم وساعة وطبيعة الموضوعات المقترحة إلى المدققين وإلى أولئك الأشخاص الذين لهم وفقاً لنصوص هذا النظام الحق في تلقي إخطار الجمعيات العامة من الشركة، ولكن يجوز انعقاد جمعية بناء على إخطار بمدة أقصر بموافقة جميع المساهمين الذين لهم حق الحضور والتصويت فيها، وبذلك الطريقة التي قد يوافق عليها هؤلاء الأشخاص. أي إخطار لانعقاد جمعية عامة عادية يتعين أن يصف الاجتماع بأنه جمعية عامة عادية.</p>
<p>الملاحظات</p>	<p>الموافق</p>	<p>الإخطار بدعوة الجمعيات العامة</p>
<p>رئيس مكتب التوثيق</p>	<p>الشاهدان</p>	<p>الإطراف</p>

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

دولة قطر
وزارة التجارة والصناعة

إدارة التسجيل الطاري والتوثيق

قسم التوثيق

نموذج ١ / ث

مخبر توثيق رقم ()

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / ٢٠١٢ الموافق ٢٠٠ / / م</p>	<p>notice convening an Ordinary General Assembly of the Company shall describe the assembly as an Ordinary General Assembly. Any papers relevant to the matters to be considered at the meeting shall be circulated to the Shareholder(s) prior to the meeting, where practicable, together with the notice of such meeting.</p>	<p>ويتعين أن ترسل إلى المساهمين مع الأخطار وقيل الاجتماع بالقدر المقبول عمليا أي أوراق متعلقة بالمسائل التي ستعرض في الاجتماع.</p>
<p>الرسوم () ريال بالإبصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>ARTICLE 21 QUORUM FOR GENERAL ASSEMBLIES</p> <p>No business shall be conducted at a meeting of the General Assembly unless a quorum is present. The quorum for all meetings of the General Assembly shall be the quorum required for the meeting of the board of directors of Al-Shaheen Holding, provided that if no quorum is present within one (1) hour from the time of convening such meeting, the meeting shall stand adjourned to the same day and time seven (7) days thereafter.</p>	<p>المادة (٢١) نصاب الجمعيات العامة</p> <p>لا يجوز مباشرة أي عمل في اجتماع الجمعية العامة إلا إذا كان النصاب مكتملا. والنصاب لجميع اجتماعات الجمعية العامة يكون النصاب المطلوب لانعقاد مجلس إدارة الشاهين القابضة، شريطة أنه إذا لم يكتمل النصاب في خلال ساعة من وقت انعقاد هذا الاجتماع، اعتبر الاجتماع مؤجلا إلى نفس اليوم والوقت بعد ذلك بسبعة أيام.</p>
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>ARTICLE 22 CHAIRMAN OF GENERAL ASSEMBLIES: SECRETARY</p> <p>The Chairman of the Board shall serve as the Chairman of the General Assembly. If there is no such Chairman, or if at any assembly he shall not be present within one (1) hour after the time appointed for holding the same, or is unwilling to act as Chairman, the Deputy Chairman (if any) shall if present and willing to act preside at such assembly but if the Chairman and Deputy Chairman are not present and willing to act the Directors present shall choose one of their number to act, or if there is only one (1) Director present he shall be Chairman (if willing to act). If there is no Director present and willing to act, the Shareholder(s) present shall choose one of their numbers to be Chairman of the assembly. The Secretary of the Board shall act as Secretary of the General Assembly.</p>	<p>المادة (٢٢) رئيس الجمعيات العامة، السكرتير</p> <p>يتولى رئيس المجلس رئاسة الجمعية العامة. فإذا لم يكن هناك رئيس، أو إذا لم يحضر الجمعية في خلال ساعة واحدة بعد الوقت المحدد لعقد الاجتماع، أو لم يكن راضيا في العمل كرئيس، فإن نائب الرئيس (إذا وجد) إذا كان حاضرا وراضيا في ذلك يتولى رئاسة الجمعية ولكن إذا كان الرئيس ونائب الرئيس غائبين أو لم يرغب في رئاسة الجمعية فإن على الأعضاء الحاضرين اختيار واحد منهم للمهمة، أو إذا كان عضو واحد فقط حاضرا فإنه يتولى الرئاسة إذا كان راضيا في توليها. فإذا لم يكن أحد من الأعضاء حاضرا أو راضيا في تولي المهمة، فعلى المساهمين الحاضرين أن يختاروا واحدا منهم ليكون رئيسا للجمعية. ويتولى أمين سر المجلس العمل كأمين سر للجمعية العامة.</p>
<p>الملاحظات</p>		
<p>الموافق</p>		
<p>رئيس قسم التوثيق</p>		
<p>التشاهدان</p>	<p>٢</p>	<p>الأطراف ١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ -</p>

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

دولة قطر
وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق
قسم التوثيق



نموذج ١ /

مخترع توثيق رقم ()

<p>تاريخ التوثيق / / ٢٠١٢ الموافق / / ٢٠١٢</p>	<p>ARTICLE 23 ADJOURNMENT</p> <p>The Chairman may, with the consent of any General Assembly at which a quorum is present, and shall, if agreed by all Shareholder(s), adjourn any assembly from time to time and from place to place as the assembly shall determine. Whenever an assembly is adjourned seven (7) clear days' notice (or such greater or lesser period as the Shareholders may agree), specifying the place, the day, and the hour of the adjourned assembly shall be given in the same manner as in the case of an original assembly, but it shall not be necessary to specify in such notice the nature of the business to be transacted at the adjourned assembly. No business shall be transacted at any adjourned assembly other than the business which might have been transacted at the assembly from which the adjournment took place.</p>	<p>المادة (٢٣) التأجيل</p> <p>للرئيس، بموافقة أي جمعية عامة مكتملة النصاب، وعليه، إذا وافق جميع المساهمين، أن يؤجل أي جمعية من وقت إلى وقت ومن مكان إلى مكان حسبما تحدده الجمعية. وكلما تأجلت جمعية فإنه يتعين أن يوجه بنفس الطريقة المنبئة للجمعية الأصلية إخطاراً سابقاً بسبعة أيام كاملة على الأقل (أو بمدة أكبر أو أقل حسبما قد يوافق على ذلك المساهمون) محددًا المكان واليوم والساعة للجمعية المؤجلة، ولكن ليس من الضروري أن تبين في هذا الإخطار طبيعة الأعمال المعروضة على الجمعية المؤجلة. وفي أي جمعية مؤجلة لا يجوز تناول أي أعمال غير الأعمال التي كان يمكن تناولها في الجمعية التي حدث لها التأجيل.</p>
<p>الرسوم () ريال بالإبصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>ARTICLE 24 MATTERS REQUIRING RESOLUTIONS OF THE GENERAL ASSEMBLY</p> <p>Decisions on any of the following matters are reserved to the Shareholder(s) of the Company, acting in General Assembly:</p> <p>(a) any amendment to the Articles of Association of the Company or the Memorandum of Association of the Company;</p> <p>(b) any increase in the authorized share capital of the Company, any reduction of the Company's issued share capital, any other reorganization of the Company's share capital or any variation of the rights attached to any Shares;</p> <p>(c) the merger, consolidation or amalgamation of the Company with or into any company or other legal entity;</p>	<p>المادة (٢٤) موضوعات تتطلب قرارات من الجمعية العامة</p> <p>تتخذ القرارات في الموضوعات التالية من الجمعية العامة:</p> <p>أ- أي تعديل للنظام الأساسي للشركة أو عقد التأسيس للشركة.</p> <p>ب- أي زيادة في رأس مال الشركة المرخص به، وأي تخفيض لرأس مال الشركة المصدر، أو أي إعادة هيكلية لرأس مال الشركة، أو أي تغيير في حقوق أي أسهم.</p> <p>ج- دمج الشركة أو اتحادها أو اندماجها مع أي شركة أو كيان قانوني آخر،</p>
<p>عدد أوراق العقد ()</p>		
<p>الرقعات</p>		
<p>الموثق</p>		
<p>رئيس مكتب التوثيق</p>		
<p>شامدان</p>	<p>الأضراف</p>	<p>١ - ١ ٢ - ٢ ٣ - ٣ ٤ - ٤ ٥ - ٥ ٦ - ٦</p>

شركة المساهمة العامة

نموذج ١/



دولة قطر
وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق
قسم التوثيق

مخبر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق / / الوافق ٢٠٠٠ / /</p>	<p>(d) any liquidation or winding-up of the Company;</p> <p>(e) the appointment or removal of the Auditors of the Company;</p>	<p>د- أي تصفية أو حل للشركة،</p> <p>هـ- تعيين وعزل مدققي حسابات الشركة،</p>
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>(f) approval of the Final Audited Accounts of the Company, which accounts shall be prepared and maintained in accordance with International Accounting Standards;</p> <p>(g) declaration of any Dividend or the making of any distribution in respect of the Shares;</p> <p>(h) any material change in the nature or scope of the business of the Company or the commencement of any new business;</p>	<p>و- الموافقة على الحسابات الختامية المدققة للشركة، والتي تكون قد أعدت وفقا لقواعد المحاسبة الدولية،</p> <p>ز- إعلان أي توزيع للربح أو إجراء أي توزيع فيما يتعلق بالأسهم</p> <p>ح- أي تغيير ملموس في طبيعة أو نطاق نشاط الشركة، أو أي بدء لأي نشاط جديد،</p>
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>(i) the acquisition by the Company of any shares or other interests in any other company or the participation by the Company in any partnership or joint venture;</p> <p>(j) the fixing of fees or Honoraria for the Directors;</p>	<p>ط- إكتساب الشركة لأي أسهم أو أي مصالح أخرى في أي شركة أخرى أو مساهمة الشركة في أي شراكة أو مشروع مشترك،</p> <p>ي- تحديد أتعاب ومكافأة أعضاء مجلس الإدارة.</p>
<p>الملاحظات</p>	<p>(k) decisions for any other matters as are referred for decision by the Directors to the Shareholders.</p> <p>ARTICLE 25 MINUTES</p> <p>Minutes of the proceedings of meetings of the General Assembly shall be prepared in English and shall be signed by the Chairman of the meeting and all Directors present throughout such meetings.</p>	<p>ك- القرارات بخصوص أية أمور يحيلها مجلس الإدارة للشركاء للبت فيها.</p> <p>المادة (٢٥) المحاضر</p> <p>يجب إعداد محضر بالإنجليزية بما دار في اجتماعات الجمعية العامة بوقعه رئيس الاجتماع وجميع ممثلي المساهمين الحاضرين.</p>
<p>المؤنف</p> <p>رئيس مكتب التوثيق</p>	<p>ARTICLE 26 OBJECTIONS TO VOTERS</p> <p>No objection shall be raised to the qualification of any voter except at the General Assembly or adjourned General Assembly at which the vote</p>	<p>المادة (٢٦) الإعتراضات على المصوتين</p> <p>لا يجوز إثارة أي إعتراض في شأن أهلية أي مصوت إلا في الجمعية العامة أو الجمعية العامة</p>
<p>مخبر التوثيق</p>	<p>الشاهدان</p> <p>١- ٢-</p>	<p>الإطراف</p> <p>١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦-</p>

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ث / ١



دولة قطر
وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق
قسم التوثيق

مصدر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / الموافق ٢٠٠ / /</p>	<p>objected to is given or tendered, or pursuant to the provisions of Article 46 (provided that such procedure shall be invoked within six (6) months of the vote with respect to which such qualification is challenged), and every vote not disallowed at such assembly, or pursuant to such procedure, shall be valid for all purposes.</p>	<p>الموجلة التي تم أو قدم فيها التصويت المعترض عليه أو إلا طبقاً لأحكام المادة (٤٦) (شريطة أن يتم ذلك الإجراء خلال ستة (٦) أشهر من التصويت المظمون في أهليته)، وكل صوت لم يكن غير مسموح به في ذلك الاجتماع أو طبقاً لذلك لإجراء يُعد صحيحاً لكل الأغراض.</p>
<p>الرسوم () ريال بالإرسال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>DIRECTORS/BOARD ARTICLE 27 NUMBER AND APPOINTMENTS With effect from the incorporation of the Company: the Board shall consist of five (5) members appointed by Al-Shaheen Holding being the Board members of Al-Shaheen Holding</p>	<p>الأعضاء/ المجلس المادة (٢٧) العدد والتصويتات اعتبرا من تأسيس الشركة فبانه: يتكون مجلس إدارة الشركة من خمسة (٤) أعضاء يتم تعيينهم من قبل الشاهين القابضة كونهم أعضاء مجلس إدارة الشاهين القابضة</p>
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>Provided that the Director has disclosed to the other Directors the nature and extent of any material interest, a Director notwithstanding his office:</p>	<p>شريطة أن يكون عضو المجلس قد اخطر الأعضاء الآخرين بطبيعة ومدى مصلحته المادية، فإن العضو برغم منصبه:</p>
<p>المرفقات</p>	<p>(a) may be a party to or otherwise interested in, any transaction or arrangement with the Company or in which the Company is otherwise interested;</p>	<p>أ- يجوز أن يكون طرفاً أو صاحب مصلحة في أي معاملة أو ترتيبات مع الشركة أو يكون للشركة مصلحة فيها،</p>
<p>الوثيق</p>	<p>(b) may be a director or other officer of, or employed by, or party to any transaction or arrangement with, or otherwise interested in, any body corporate promoted by the Company or in which the Company or otherwise is interested; and</p>	<p>ب- يجوز أن يكون مديراً أو موظفاً أو مستخدماً من قبل أو طرفاً في أي معاملات أو ترتيبات مع، أو له مصلحة في أي هيئة اعتبارية تنشئها الشركة أو للشركة مصلحة فيها، و</p>
<p>رئيس مكتب التوثيق</p>	<p>(a) shall not be accountable to the Company for any benefit which he derives from any such office or employment or from any such transaction or arrangement or from any interest in any such body corporate and no such transaction or arrangement shall be liable to be avoided on the ground of any such interest or benefit.</p>	<p>ت- لن يكون مسؤولاً أمام الشركة عن أي منفعة يجنيها من تلك الوظيفة أو الاستخدام أو المعاملات أو الترتيبات أو من أي مصلحة في هذه الهيئة الاعتبارية، ولن تكون هذه المعاملة أو الترتيبات قابلة لتحايشها بسبب تلك المصلحة أو المنفعة.</p>
<p>رئيس مكتب التوثيق</p>	<p>الشاهدان ١ - ٢ -</p>	<p>الإطراف ١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ -</p>

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كافة قطرة
وزارة العدل

إدارة التسجيل الطاساري والتوثيق
قسم التوثيق

نموذج ١ /

مخبر توثيق رقم ()

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / الموافق ٢٠٠ / / م</p>	<p>ARTICLE 28 ALTERNATE DIRECTORS The Shareholder of Al-Shaheen Holding that appointed each Director may appoint an alternate for such Director. Such person shall be deemed a Director for all purposes when serving in place of the Director for whom he is an alternate. An alternate Director may only attend a meeting in the absence of the Director for whom he serves as alternate. In addition, each Director may, if neither he nor such alternate Director is able to attend a meeting of the Board, appoint solely for that meeting a proxy, who may be a Director, who may attend, be counted in the quorum for and vote at that meeting in his place. The same individual may be a proxy for one or more Directors and if representing more than one Director shall have one (one) vote for each Director represented.</p>	<p>المادة (٢٨) الأعضاء المناوبون/ البدلاء للمساهم في الشاهين القابضة الذي عين عضو المجلس أن يعين بديلا أو مناوبا لذلك العضو. ويعتبر هذا الشخص عضوا لجميع الأغراض عندما يقوم بالعمل محل العضو الذي هو مناوب له. ويستطيع فقط العضو المنوب حضور اجتماع في غياب العضو الذي يعمل كمناوب له وإذا تعذر على كل من العضو والعضو المناوب حضور اجتماع المجلس، فإن للعضو أن يعين لذلك الاجتماع فقط وكيلًا من الجائز أن يكون عضوا، لحضور الاجتماع، ويدخل في احتساب النصاب والأصوات في ذلك الاجتماع محل ذلك العضو. من الجائز أن يكون نفس الشخص وكيلًا عن عضو واحد أو أكثر من أعضاء المجلس، وفي حالة تمثيل أكثر من عضو يكون له صوت واحد عن كل عضو من الأعضاء الذين يمثلهم.</p>
<p>الرسوم () ريال بالإصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>ARTICLE 29 CHAIRMAN (a) The Chairman of the Board shall be the Chairman of the Board of Al-Shaheen Holding or as otherwise nominated by the company. (b) The Board may from time to time elect or otherwise appoint a Deputy Chairman and determine the period for which he is to hold office (c) The Chairman, or in his absence the Deputy Chairman, shall preside at meetings of the Board, but if no such Chairman or Deputy Chairman be elected or appointed, or if at any meeting the Chairman or Deputy Chairman be not present within an hour after the time appointed for holding the same, the Directors present shall choose someone of their number to be chairman of such meeting.</p>	<p>المادة (٢٩) الرئيس (أ) يكون رئيس مجلس إدارة شركة الشاهين القابضة رئيس مجلس إدارة الشركة أو من يرشح من قبل الشركة. (ب) للمجلس من وقت لآخر أن ينتخب أو باي طريقة أخرى يعين نائب رئيس وإن يحدد مدة شغله هذا المنصب. (ج) يرأس الرئيس، أو في حالة غيابه نائب الرئيس، اجتماعات المجلس، ولكن إذا لم يكن هذا الرئيس أو نائب الرئيس قد انتخب أو عين، وإذا لم يحضر الرئيس أو نائب الرئيس أي اجتماع في خلال ساعة بعد الوقت المحدد لانهائه، يختار الأعضاء الحاضرون واحدا من بينهم ليكون رئيسا لهذا الاجتماع.</p>
<p>عدد أوراق العقد ()</p>		
<p>الموثق</p>		
<p>رئيس مخبر التوثيق</p>		
<p>الشاهدان</p>	<p>١ - ٢ -</p>	<p>الإطراف ١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ -</p>

بشأن

وزارة التجارة
وزارة العدل

إدارة التسجيل الطاري والتوثيق
قسم التوثيق

مسودج ١ /

مفوض توثيق رقم ()

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / ٢٠٠٠ الموافق ٢٠٠٠ / /</p>	<p>(d) Except in proceedings in which either Shareholder of Al-Shaheen is a party adverse to the Company or the other Shareholder of Al-Shaheen, the Chairman shall represent the Company in any legal proceedings and speak and give witness for the Company and shall be empowered to make arrangements for other members of the Board or persons on behalf of the Company to exercise this power on his behalf; provided, nothing herein shall be construed as prohibiting any other employee or representative of the Company from so appearing and providing evidence where it may be necessary or desirable in connection with the prosecution or defence of claims or proceedings affecting the Company.</p>	<p>(د) فيما عدا الإجراءات التي يكون فيها مساهم الشاهين القابضة أو شركاته التابعة طرفاً ضد الشركة أو مساهم الشاهين القابضة آخر، فلن الرئيس يمثل الشركة في أي إجراءات قضائية ويتحدث ويشهد للشركة ويكون مخولاً بأن يتخذ نيابة عن الشركة ترتيبات لأعضاء آخرين في المجلس أو لأشخاص آخرين نيابة عن الشركة ليمارسوا تلك السلطة نيابة عنه. وليس فيما ذكر ما يعني منع أي موظف آخر أو ممثل للشركة من الحضور وتقديم الإفادات حسبما قد تكون ضرورية أو مرغوبة فيما يتعلق بالادعاء أو الدفاع في المطالبات أو الدعوى ذات الصلة بالشركة.</p>
<p>الرسوم () ريال بالإبصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>ARTICLE 30 VACANCY ON BOARD</p>	<p>المادة (٣٠) خلو منصب العضو</p>
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>Any vacancy occurring on the Board shall be filled by a person appointed by the shareholder of Al-Shaheen who appointed the Director whose departure caused such vacancy.</p>	<p>أي خلو في المجلس يتم ملؤه بشخص يعين من قبل مساهم الشاهين القابضة الذي عين المدير الذي تسبب رحيله في ذلك الخلو.</p>
<p>المرقات</p>	<p>Subject as herein otherwise provided, the office of a Director shall be vacated:</p>	<p>مع مراعاة ما هو منصوص عليه هنا بخلاف ذلك ، يخلو منصب العضو :</p>
<p>المؤيد</p>	<p>(a) if he dies or becomes incapacitated; (b) if his appointment is revoked by the Shareholder who appointed him; (c) if by notice in writing given to the Company he resigns his office.</p>	<p>أ- إذا توفي أو أصبح عاجزاً . ب- إذا أُلغى تعيينه بواسطة الجمعية العامة التي عينته . ج- إذا استقال من منصبه باخطار كتابي يوجه إلى الشركة</p>
<p>رئيس التوثيق</p>	<p>التشاهدان</p>	<p>الإطراف</p>
<p>مختتم</p>	<p>١ - ٢ -</p>	<p>١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ -</p>







بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

دولة قطر
وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق
قسم التوثيق

نموذج ١ /

مصدر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / الموافق ٢٠٠ / / م</p>	<p>ARTICLE 31 NO QUALIFICATION SHARES A Director shall not be required to hold any qualification Shares.</p>	<p>المادة (٣١) عدم تطلب أسهم تأهيل للعضوية لا يتطلب أي عضو بلز يجوز أي أسهم تأهيل للعضوية.</p>
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>ARTICLE 32 HONORARIA AND EXPENSES In addition to the reimbursement of travel and lodging expenses pursuant to Article 43, the Directors shall be entitled to such Honoraria as the General Assembly may determine.</p>	<p>المادة (٣٢) المكافآت والمصروفات بالإضافة لتعويض نفقات السفر والإقامة وفقاً للمادة (٤٣) فإن أعضاء مجلس الإدارة يستحقون مكافآت حسبما تحدده الجمعية العامة.</p>
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>ARTICLE 33 DIRECTOR ALSO ACTING IN PROFESSIONAL CAPACITY Any Director may act by himself or his firm in a professional capacity for the Company if retained by the Company and he or his firm shall be entitled to remuneration for professional services as if he were not a Director; provided, that nothing herein contained shall authorise a Director or his firm to act as Auditor to the Company.</p>	<p>المادة (٣٣) عضو المجلس الذي يعمل أيضاً بصفة مهنية يجوز لأي عضو أن يبشر بنفسه أو لشركته بصفة مهنية للشركة إذا استقدمته ويستحق هو أو شركته أتعاب الخدمات المهنية كما لو لم يكن عضواً، على أنه لا يوجد هنا ما يرخص للعضو أو شركته أن يعمل كمصدق حسابات للشركة.</p>
<p>المرقات</p>	<p>ARTICLE 34 MANAGEMENT RESPONSIBILITY Subject to Articles 38 and 39, the business of the Company shall be managed by the Board, who may exercise all such powers of the Company, and do on behalf of the Company all such acts as may be exercised and done by the Company, and as are not by these Articles of Association required to be exercised or done by the Company in General Assembly, subject nevertheless to the provisions of these Articles of Association.</p>	<p>المادة (٣٤) ممسؤولية الإدارة مع مراعاة المادتين ٣٨ و ٣٩ يتولى المجلس إدارة أعمال الشركة وله أن يمارس كافة سلطات الشركة وأن يقوم نيابة عنها بكل الأعمال كما لو مورست أو أديت بواسطتها، بالقدر الذي لا يتطلب النظام ممارستها والقيام بها بواسطة الجمعية العامة للشركة، وشريطة عدم الإخلال بنصوص هذا النظام.</p>
<p>المؤتم </p> <p>رئيس مكتب التوثيق </p>	<p>التساهدان  - ١  - ٢</p>	<p>الإطراف ١ -  ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ -</p>
<p></p>	<p>٢٧</p>	<p>٢٦٧</p>






بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

دولة قطر
وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق
قسم التوثيق

نموذج ١/ث

محرر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / ٢٠١٢ الموافق ٢٠٠ / / ٢٠١٢</p>	<p>المادة (٣٥) اثر خلو المنصب يستطيع أعضاء المجلس المستمرون في عضويتهم العمل في أي وقت كمجلس إدارة وذلك على الرغم من أي خلو يحدث في تشكيلهم، على أن تراعى شروط النصاب المبينة في المادة ٤٤.</p>	<p>المادة (٣٥) اثر خلو المنصب يستطيع أعضاء المجلس المستمرون في عضويتهم العمل في أي وقت كمجلس إدارة وذلك على الرغم من أي خلو يحدث في تشكيلهم، على أن تراعى شروط النصاب المبينة في المادة ٤٤.</p>
<p>الرسوم () ريال بالإحصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>المادة (٣٦) توقيع الشيكات ، الخ جميع الشيكات والكمبيالات والحوالات والسندات الإذنية وأي مستندات غيرها قابلة للتداول وجميع الإيصالات عن المبالغ المدفوعة إلى الشركة توقع أو تسحب أو تقبل أو تظهر أو بأي طريقة أخرى تصدر حسبما تكون الحالة، بالطريقة التي يحددها المجلس من وقت لآخر بقرار منه.</p>	<p>المادة (٣٦) توقيع الشيكات ، الخ جميع الشيكات والكمبيالات والحوالات والسندات الإذنية وأي مستندات غيرها قابلة للتداول وجميع الإيصالات عن المبالغ المدفوعة إلى الشركة توقع أو تسحب أو تقبل أو تظهر أو بأي طريقة أخرى تصدر حسبما تكون الحالة، بالطريقة التي يحددها المجلس من وقت لآخر بقرار منه.</p>
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>المادة (٣٧) سلطات المجلس فيما عدا الموضوعات المبينة في المادة (٢٤) فإن لمجلس الإدارة السلطة في اتخاذ جميع القرارات المؤثرة في الشركة بما في ذلك ما يلي:</p>	<p>المادة (٣٧) سلطات المجلس فيما عدا الموضوعات المبينة في المادة (٢٤) فإن لمجلس الإدارة السلطة في اتخاذ جميع القرارات المؤثرة في الشركة بما في ذلك ما يلي:</p>
<p>المرافقات</p>	<p>المادة (٣٧) سلطات المجلس فيما عدا الموضوعات المبينة في المادة (٢٤) فإن لمجلس الإدارة السلطة في اتخاذ جميع القرارات المؤثرة في الشركة بما في ذلك ما يلي:</p>	<p>المادة (٣٧) سلطات المجلس فيما عدا الموضوعات المبينة في المادة (٢٤) فإن لمجلس الإدارة السلطة في اتخاذ جميع القرارات المؤثرة في الشركة بما في ذلك ما يلي:</p>
<p>الموظف  رئيس قسم التوثيق </p>	<p>(a) the recommendation to the General Assembly with respect to any Dividend or any other distribution in respect of Shares; provided, any such recommendation shall be made in conformity with the requirements of Article 52;</p> <p>(b) the approval of any borrowing of any money by the Company from any person (other than borrowing pursuant to the Finance Agreements) for the purpose of the Company's normal operations in</p>	<p>أ- التوصية للجمعية العامة في شأن أي توزيع للأرباح أو أي توزيع آخر يتعلق بالأسهم، شريطة أن تتم تلك التوصية بالتوافق مع متطلبات المادة (٥٢)،</p> <p>ب- الموافقة على اقتراض الشركة لأي أموال من أي شخص أو جهة (بخلاف الاقتراض بموجب اتفاقيات التمويل) لغرض عمليات</p>
<p></p>	<p>الشاهدان  ٢</p>	<p>الاطراف ١ -  ٢ - ٣ - ٤ - ٥ -</p>






بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

دولة قطر
وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق
قسم التوثيق



نموذج ١ /

مخبر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / ٢٠٠٠ م</p>	<p>accordance with an approved Annual Budget;</p>	<p>الشركة العادية وفقا للموازنة السنوية المقررة، ج- الموافقة على أي تنازل جوهري أو تغيير جوهري في أي من شروط الاتفاقيات النهائية،</p>
<p>الرسوم () ريال بالإبصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>(c) the approval of any material waiver or material variation of any of the terms of the Definitive Agreements; (d) the execution of any agreement between the Company and any of the Shareholders or their affiliates, and the waiver or variation of any of the terms of any such agreement; (e) the approval of the initial budget, Annual Budgets and business plans of the Company, including investments, and of expenditures of five percent (5%) in excess of the total of any budget;</p>	<p>د- إبرام أي اتفاقية بين الشركة وبين أي من المساهمين أو تابعيهم ، أو التنازل أو التغيير في أي من شروط تلك الاتفاقيات، هـ- الموافقة على الموازنة الأولية والموازنات السنوية وخطط عمل الشركة بما في ذلك الاستثمارات، والموافقة على النفقات بنسبة خمسة في المئة (5%) بالزيادة على إجمالي أي موازنة،</p>
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>(f) the giving of any guarantee, indemnity or other security outside the normal course of the Company's business; (g) Cash Calls (beyond those set out in the initial budget or Annual Budgets and business plans);</p>	<p>و- إعطاء أي ضمان أو تأمين آخر خارج النطاق العادي لأصل الشركة، ز- طلبات النقود أو مطالبة المساهمين بنفق مبلغ من قيمة مساهمتهم (فيما يتجاوز ما هو مقرر في الموازنات السنوية وخطط العمل).</p>
<p>المرفقات</p>	<p>(h) all matters relating to the marketing policies and sales strategy for the Products (including any decision to warehouse Products in any jurisdiction), and in particular the final approval of the marketing plans and establishment of guidelines for the Company's marketing policies and sales strategy;</p>	<p>ح- جميع الموضوعات المتصلة بسياسات تسويق المنتجات واستراتيجية بيعها، وبخاصة الموافقة النهائية على خطط التسويق ووضع التوجيهات لسياسات الشركة التسويقية والخطط بعيدة المدى للمبيعات؛</p>
<p>الموظف </p>	<p>(i) the establishment, maintenance and closing of bank accounts; (j) the establishment and modification of the organizational structure of the Company;</p>	<p>(ط) فتح الحسابات البنكية وتشغيلها وإغلاقها، (ي) وضع وتعديل الهيكل التنظيمي للشركة،</p>
<p>رئيس مكتب التوثيق </p>	<p>(k) the establishment and modification of personnel policies and procedures;</p>	<p>(ك) وضع وتعديل لوائح وإجراءات العاملين.</p>
<p></p>	<p>الشاهدان  - ٢</p>	<p>الأطراف ١ -  ٢ - ٣ - ٤ - ٥ -</p>

بشأن التوثيق

نموذج ١ /




وزارة التخطيط
والتعاون الاقتصادي

إدارة التسجيل العساري والتوثيق
قسم التوثيق

مصدر توثيق رقم ()

<p>تاريخ التوثيق / / الموافق / / ٢٠٠٠ م</p>	<p>(l) the factoring or assignment of any of the receivables of the Company, except as may be required pursuant to, or as otherwise permitted by;</p>	<p>(ل) توظيف أو حوالة أي من مخزولات الشركة، عدا ما قد يكون مطلوباً أو مصرحاً به بطريقة أخرى وفقاً.</p>
<p>الرسوم () ريال بالإرسال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>(m) the lending of any money; (n) the entering into of any contract or arrangement with respect to the disposal of assets of the Company outside the normal course of the Company's business; (o) the entering into of any material contract or arrangement otherwise than on arm's length terms;</p>	<p>(م) إقراض أي أموال. (ن) إبرام أي عقد أو اتفاقية في شأن التصرف في أصول الشركة بما يخرج عن النطاق العادي لعمل الشركة. (س) إبرام أي عقد جوهري أو ترتيب آخر غير قائم على شروط مبدأ التعامل وكان لا علاقة لأحد طرفي المعاملة بالآخر،</p>
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>(p) the selection of external professional advisors; (q) the approval of delegations of authority to employees and agents of the Company;</p>	<p>(ع) اختيار المستشارين المهنيين الخارجيين، (ف) الموافقة على تفويض السلطات لموظفي ووكلاء الشركة،</p>
<p>الرقعات</p>	<p>(r) approval or amendment of insurance strategy, placement structure and procedure for selection of insurance companies, brokers and consultants;</p>	<p>(ص) الموافقة على أو تعديل الخطط بعيدة المدى للتأمين، ووضع هيكل ولائحة انتقاء شركات التأمين والسماحة والاستشاريين،</p>
<p>الموافق</p>	<p>(s) the alteration of the name of the Company or the selection or alteration of any trade names, trademarks, services marks or similar names utilized by it;</p>	<p>(ق) تعديل اسم الشركة أو اختبار أو تعديل أي أسماء تجارية أو علامات تجارية أو علامات خدمات أو أسماء مماثلة مستخدمة من جانب الشركة،</p>
<p>رقم مكتب التوثيق</p>	<p>(t) the commencement, maintenance, settlement or termination of litigation, arbitration or other legal procedures, other than for the purposes of debt collection in the normal course of the Company's business;</p>	<p>(ر) البدء والاستمرار في وتسوية أو إنهاء المنازعات القضائية والتحكيم أو غيرها من الإجراءات القانونية مما هو ليس لأغراض تحصيل الديون في نطاق السير العادي لعمل الشركة،</p>
<p>الشاهدان</p>	<p>١ - ٢ -</p>	<p>الإطراف ١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ -</p>

شركة



دولة قطر
وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

قسم التوثيق

نموذج ١ /

مخبر توثيق رقم ()

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / الموافق ٢٠٠ / /</p>	<p>(u) the registration (upon subscription or transfer) of any person as a member of the Company, otherwise than in conformity with the provisions of the Joint Venture Agreement and the Memorandum and these Articles of Association;</p>	<p>(ث) تسجيل أي شخص كعضو في الشركة (عند الاكتتاب أو نقل الملكية) بطريقة أخرى مغايرة لأحكام اتفاقية المشروع المشترك وعقد التأسيس والنظام الأساسي،</p>
<p>الرسوم () ريال بالإصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>v) the adoption of, or any material change in, the accounting principles and practices of the Company;</p>	<p>(ت) إقرار المبادئ والأعراف المحاسبية للشركة أو أي تعديل ملموس عليها،</p>
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>(w) approval or alteration of any statutory or other reserves to be maintained by the Company in excess of the levels required by the general law;</p>	<p>(ث) الموافقة على أو تعديل الاحتياطات القانونية وغيرها من الاحتياطات التي يتعين على الشركة الاحتفاظ بها بما يجاوز المستويات التي يتطلبها القانون العام،</p>
<p>المرفقات</p>	<p>(x) the selection, and designation of the powers of, one or more liquidators;</p>	<p>(خ) اختيار واحد أو أكثر من المصفين وتحديد سلطاتهم،</p>
<p>الموافق</p>	<p>(y) any waiver, consent or relinquishment of any right, privilege or option of the Company under the terms of any of the Definitive Agreements, regarding the relinquishment of land, the acceptance of charges, costs, expenses or fees, or the granting of consents respecting construction of facilities to be utilized by others within the areas leased or licensed to the Company;</p>	<p>(ذ) أي تنازل أو قبول أو تخلي عن أي حق أو امتياز أو اختيار للشركة بموجب شروط أي من الاتفاقيات النهائية، فيما يتعلق بالتخلي عن الأرض، أو قبول الرسوم أو التكاليف أو النفقات، أو منح القبول بشأن إنشاء المرافق التي يستعملها الآخرون داخل المنطقة الموجهة أو المرخصة للشركة؛</p>
<p>نفس مكتب التوثيق</p>	<p>(z) the creation of committees (whether or not committees of the Board) for the purpose of overseeing and authorizing specified activities relating to the construction of the business of the Company, and the delegation of decision making and expenditure authorities to such committees; and</p>	<p>(ض) تكوين لجان (سواء كانت أو لم تكن لجان المجلس) بغرض الإشراف على والتصريح بنشاطات محددة تتصل بعمل الشركة، وتفويض اتخاذ القرارات وصلاحيات الصرف لهذه اللجان؛</p>
<p>شركة وزارة العدل إدارة التسجيل العقاري والتوثيق قسم التوثيق</p>	<p>المشاهدان ١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ -</p>	<p>الإطراف ١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ -</p>






بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

دولة قطر
وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق
قسم التوثيق

نموذج ١/١

محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / الموافق ٢٠٠ / /</p>	<p>المادة (٣٨) تصويت أعضاء المجلس</p> <p>ARTICLE 38 VOTING BY DIRECTORS</p> <p>(a) During the Period of Loan Repayment, all resolutions or other decisions of the Board of Directors shall be effective if carried by a unanimous vote of those Directors present or represented at a meeting at which a quorum is present.</p> <p>(b) Following the Period of Loan Repayment, all resolutions or other decisions of the Board of Directors relating to matters described in Article 37, or which are otherwise described in the Memorandum, these Articles of Association as being subject to a unanimous decision by the Directors, shall be effective if carried by a unanimous vote of those Directors present or represented at a meeting at which a quorum is present. All other matters shall be decided by a simple majority of the members of the Board.</p>	
<p>الرمسوم () ريال بالإبصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>(أ) خلال فترة سداد القرض، فإن جميع قرارات وغيرها من أوامر مجلس الإدارة تكون نافذة إذا تقرر بالإجماع أعضاء المجلس الحاضرين أو الممثلين في الاجتماع الذي يتوفر فيه النصاب.</p> <p>(ب) فيما يلي فترة سداد القرض، فإن جميع القرارات وغيرها من أوامر مجلس الإدارة المتعلقة بالموضوعات المبينة في المادة (٣٧) أو تلك المبينة بطريقة أخرى في عقد التأسيس وهذا النظام الأساسي والتي يتعين أن يكون القرار فيها بإجماع الأعضاء، تكون نافذة إذا صدرت بموافقة إجماعية من هؤلاء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين في الاجتماع الذي يتوفر فيه النصاب. جميع المسائل الأخرى يكون القرار فيها بالأغلبية البسيطة لأعضاء المجلس.</p>	
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>المادة (٣٩) دور رئيس المجلس</p> <p>بالإضافة إلى سلطات وواجبات رئيس المجلس الأخرى المبينة هنا، فإنه يمثل الشركة أمام الغير. ويعتد الغير بتوقيعه كدليل على موافقة مجلس الإدارة على أي تصرف يتعلق به هذا التوقيع. يلتزم رئيس المجلس بالنظام الأساسي ويعمل وفقاً له.</p>	
<p>المرفقات</p>	<p>المادة (٣٩) دور رئيس المجلس</p> <p>بالإضافة إلى سلطات وواجبات رئيس المجلس الأخرى المبينة هنا، فإنه يمثل الشركة أمام الغير. ويعتد الغير بتوقيعه كدليل على موافقة مجلس الإدارة على أي تصرف يتعلق به هذا التوقيع. يلتزم رئيس المجلس بالنظام الأساسي ويعمل وفقاً له.</p>	
<p>الموافق</p> <p></p>	<p>In addition to his other powers and duties as described herein, the Chairman shall represent the Company with regard to third parties. His signature shall be regarded by third parties as evidence of approval by the Board of any transaction to which it relates. The Chairman shall be bound by, and act in accordance with, these Articles of Association.</p>	
<p>رئيس مكتب التوثيق</p> <p></p>	<p>رئيس مكتب التوثيق</p>	
<p></p>	<p>الشامدان</p> <p></p> <p>- ٢</p>	<p>الاطراف</p> <p>١ - </p> <p>٢ -</p> <p>٣ -</p> <p>٤ -</p> <p>٥ -</p>

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دولة قطر
وزارة التخطيط


إدارة التسجيل العقاري والتوثيق
قسم التوثيق

نموذج ت / ١

مخبر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / ٢٠١٢ الموافق ٢٠٠ / / ٢٠١٢</p>	<p>ARTICLE 40 ROLE OF THE DEPUTY CHAIRMAN</p> <p>In the event that a Deputy Chairman of the Board is appointed, he shall substitute for the Chairman in his absence. The Deputy Chairman shall be bound by, and act in accordance with, these Articles of Association.</p>	<p>المادة (٤٠) دور نائب رئيس المجلس</p> <p>في حالة تعيين نائب لرئيس المجلس فإنه يحل محل الرئيس في حالة غيابه. ويلتزم نائب رئيس المجلس بالنظام الأساسي ويعمل وفقا له.</p>
<p>الرسوم () ريال بالإبصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>ARTICLE 41 ATTORNEYS</p> <p>The Board may, from time to time, and at any time, by power of attorney, appoint any person, or any fluctuating body of persons, whether nominated directly or indirectly by the Board, to be the attorney or attorneys of the Company for such purposes and with such powers, authorities and discretions (not exceeding those vested in or exercisable by the Board under these Articles of Association and in any event subject to Articles 24 and 37) and for such period and subject to such conditions as they may think fit, and any such power of attorney may contain such provisions for the protection and convenience of persons dealing with any such attorney as the Board may think fit, and may also authorise any such attorney to sub-delegate all or any of the powers, authorities and discretions vested in him.</p>	<p>المادة (٤١) الوكلاء</p> <p>للمجلس، من وقت لآخر وفي أي وقت، أن يعين، بسند وكالة، أي شخص أو أي مجموعة متغيرة من الأشخاص، سواء سميت بواسطة المجلس مباشرة أو غير مباشرة، ليكون الوكيل أو الوكلاء عن الشركة في تلك الأغراض وبذلك السلطات والتفويضات والتفويضات (التي لن تتجاوز تلك المخولة للمجلس أو التي يجوز له ممارستها طبقا لهذا النظام وفي أي حال مع مراعاة المادتين ٢٤ و ٣٧) ولتلك المدة ووفقا لتلك الشروط التي قد يراها المجلس مناسبة، ويجوز أن يتضمن أي سند وكالة منها، حسبما يراه المجلس مناسبة، تلك الأحكام الحامية والملائمة للأشخاص المتعاملين مع أي وكيل من هؤلاء، ويجوز للمجلس كذلك أن يرخص لأي وكيل من هؤلاء في أن يفوض غيره في كل أو بعض السلطات والتفويضات والتفويضات الممنوحة له.</p>
<p>عدد أوراق العقد ()</p>		
<p>الملاحظات</p>		
<p>المؤلف</p>		
<p>رئيس مكتب التوثيق</p>		
	<p>الشاهدان</p> <p>()</p>	<p>الإطراف</p> <p>١ - ()</p> <p>٢ - ()</p> <p>٣ - ()</p> <p>٤ - ()</p> <p>٥ - ()</p> <p>٦ - ()</p> <p>٣٣</p>

بشأن



دولة قطر
وزارة التجارة
وإدارة التسجيل والتوثيق

إدارة التسجيل التجاري والتوثيق
قسم التوثيق

نموذج ١/

مصدر توثيق رقم ()

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / الموافق ٢٠٠ / /</p>	<p>PROCEEDINGS OF THE BOARD ARTICLE 42 PLACE OF BOARD MEETINGS</p>	<p>الإجراءات في المجلس المادة (٤٢) مكان انعقاد جلسات المجلس</p>
<p>الرمز () ريال بالإصالة رقم () بتاريخ / /</p>	<p>Unless otherwise agreed, Board meetings shall be held in Qatar or by electronic communication shall be reimbursed by the Company for the reasonable expenses of travel and lodging incurred by the Directors appointed by them in attending Board meetings.</p> <p>ARTICLE 43 QUORUM FOR BOARD MEETINGS</p>	<p>ما لم يتفق على غير ذلك فإن جلسات المجلس تعقد في قطر، أو بالاتصال الإلكتروني. تعوض الشركة المساهمين عن نفقات السفر والإقامة المعقولة التي تكبدها أعضاء المجلس المعينون من قبل المساهمين لحضور اجتماعات المجلس.</p> <p>المادة (٤٣) نصاب انعقاد جلسات المجلس</p>
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>The quorum for the Board meeting of the Company shall be Two members</p> <p>ARTICLE 44 FREQUENCY AND METHOD OF CONVENING BOARD MEETINGS, AGENDAS AND ELECTRONIC COMMUNICATION</p>	<p>يكون النصاب لإجتماع مجلس إدارة الشركة من عضوين.</p> <p>المادة (٤٤) تورية وطريقة دعوة المجلس للاعتماد وجدول الأعمال والاتصال الإلكتروني</p>
<p>المرفقات</p>	<p>Meetings of the Board shall be held at least quarterly or at such other intervals as the Shareholder(s) may agree. Not less than fourteen (14) days notice of each meeting shall be provided in writing by the Chairman to each of the Directors. Such notice shall specify the time, date and place for such meeting, and shall include an agenda for the meeting. Any Director may, within seven (7) days following receipt of such notice specify, by notice in writing to the Chairman and to the other Directors, additional matters to be included in the agenda for the meeting, whereupon the agenda shall be amended to include the same. Notwithstanding that it has been convened without notice, or by a shorter period of notice than that described in this Article 44, a meeting of the Board shall be</p>	<p>تعقد اجتماعات مجلس الإدارة كل ربع سنة أو على فترات أخرى حسبما يتفق عليه المساهمون. ويوجه الرئيس لكل عضو من الأعضاء أخطاراً كتابياً قبل كل اجتماع بأربعة عشر (١٤) يوماً على الأقل. ويحدد الأخطار وقت ويوم ومكان الاجتماع ويتضمن جدول أعمال الاجتماع. لكل عضو، خلال سبعة (٧) الأيام التالية لتسليمه ذلك الأخطار أن يحدد بموجب إخطار كتابي للرئيس وللأعضاء الآخرين، موضوعات إضافية لتتضمن في جدول أعمال الاجتماع، وعندئذ يتعين تعديل جدول الأعمال ليتضمن تلك الموضوعات الإضافية. وعلى الرغم من أن تكون الدعوة للاجتماعات قد تمت بغير إخطار أو بمدة أخطار أقل عن تلك المبينة في هذه المادة (٤٤) فإن اجتماع المجلس يعتبر قد تمت</p>
<p>الموافق رئيس مكتب التوثيق</p>	<p>التساهدان</p>	<p>الأطراف</p>
	<p>١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ -</p>	<p>١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ -</p>

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

دولة قطر
وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق
قسم التوثيق


نموذج ١ /

مضمر توثيق رقم ()

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / ٢٠١٢ الموافق ٢٠٠ / / م</p>	<p>deemed to have been lawfully convened if each Director who (or whose alternate, if applicable) is not present at such meeting shall have waived in writing notice of such meeting or the provision of a shorter period of notice than that prescribed herein. Notwithstanding the foregoing, meetings of the Board may take place by teleconferencing, video link, and any other form of instantaneous electronic communication and the provisions of these Articles of Association in relation to such meetings of the Board will apply. A Director shall be deemed to be present for all purposes if he is able (directly or by telephonic communication) to be heard by all those present or deemed to be present simultaneously. The Director so deemed to be present will be entitled to vote and be counted in the quorum accordingly.</p>	<p>الدعوة إليه على نحو صحيح إذا كان العضو الذي لم يحضر الاجتماع (أو المندوب له إذا كان الوضع كذلك) قد تنازل كتابة عن الأخطار لذلك الاجتماع أو عن شرط مدة الأخطار الأقصر عن تلك المبينة في هذه المادة. وعلى الرغم مما تقدم، يمكن أن تتم اجتماعات المجلس بالمؤتمر الهاتفي، أو الفيديو، وأي وسيلة أخرى من وسائل الاتصال الإلكتروني الفوري، وتطبق أحكام هذا النظام على هذه الاجتماعات. ويعتبر العضو حاضراً لكل الأغراض إذا أمكن سماعه (مباشرة أو عبر الهاتف) من قبل الحاضرين أو من هم في حكم الحاضرين في نفس الوقت. العضو الذي يعتبر حاضراً يحق له التصويت ويحسب في النصاب.</p>
<p>الرسوم () ريال بالإصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>ARTICLE 45 CONSEQUENCE OF DEFECT IN APPOINTMENT</p>	<p>المادة (٤٥) أثر التعيين المعيب</p>
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>All bona fide acts of any meeting of the Board or of any person acting as a Director shall, notwithstanding it be afterwards discovered that there was a defect in the appointment of any such Director or person acting as aforesaid or that they or any of them were disqualified (which defect has not been objected to by a Shareholder within six (6) months following the taking of any action by such Director), be as valid as if every such person had been duly appointed and was qualified to be a Director.</p>	<p>تعتبر صحيحة جميع الأعمال التي تمت بحسن نية بواسطة أي اجتماع للمجلس أو بواسطة أي شخص عمل كعضو كما لو كان هذا الشخص قد عين على وجه صحيح وكان مؤهلاً لأن يكون عضواً، وذلك بغض النظر عما قد يتبين بعد ذلك أنه كان هناك عيب في تعيين هذا العضو أو الشخص عند عمله كما تقدم أو أن كلهم أو أي منهم كان غير مؤهل (إذا كان ذلك العيب لم يعترض عليه من مساهم بطريق اتخاذ الأجراء خلال ستة (6) أشهر تالية لقيام ذلك العضو بأي عمل).</p>
<p>المرفقات</p>	<p>الموافق رئيس مكتب التوثيق</p>	<p>اللاطراف</p>
<p>الموافق رئيس مكتب التوثيق</p>	<p>الشاهدان ١ - ٢ -</p>	<p>١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ -</p>

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ




نموذج ١ /



وزارة التجارة
وإدارة التسجيل والتوثيق

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق
قسم التوثيق

مضمر توثيق رقم ()

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠٠ / / م</p>	<p>ARTICLE 46 WRITTEN RESOLUTIONS</p> <p>A resolution in writing signed by all the Directors for the time being shall be as effective for all purposes as a resolution passed at a meeting of the Board duly convened, held and constituted and may consist of several documents in like form each signed by one or more of the Directors.</p>	<p>المادة (٤٦) القرارات المكتوبة</p> <p>يعتبر نافذا لجميع الاغراض أي قرار مكتوب موقع عليه من جميع الاعضاء في حينه كما لو كان قرارا اتخذ في اجتماع للمجلس دعي اليه وانعقد وكان مشكلا على وجه صحيح ويجوز أن يتألف من وثائق متعددة في نفس الشكل موقع كل منها من واحد أو أكثر من الأعضاء.</p>
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>ARTICLE 47 MINUTES OF BOARD MEETINGS</p> <p>The Board shall cause minutes to be made:</p> <p>(a) of the names of the Directors present at each meeting of the Board; and</p> <p>(b) of all resolutions and proceedings thereat</p>	<p>المادة (٤٧) محاضر اجتماعات المجلس</p> <p>على المجلس أن يهيئ إعداد محاضر:</p> <p>(أ) بأسماء الأعضاء الحاضرين في كل اجتماع للمجلس، و</p> <p>(ب) بجميع القرارات وما تم في شأنها من إجراءات.</p>
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>ARTICLE 48 SIGNING OF MINUTES</p> <p>Minutes of the proceedings of meetings of the Board shall be prepared in English and shall be signed by the Chairman of the meeting and all Directors present. In the absence of manifest error, such signed minutes shall be conclusive evidence of any such proceedings.</p>	<p>المادة (٤٨) توقيع المحاضر</p> <p>تعد محاضر عن ما دار في اجتماعات المجلس بالانجليزية وتوقع من رئيس الاجتماع وجميع الاعضاء الحاضرين. وفيما عدا الخطأ البين تعتبر هذه المحاضر الموقعة حجة قاطعة بأي ما دار في هذه الاجتماعات.</p>
<p>المرفقات</p>	<p>ARTICLE 49 BOARD SECRETARY</p> <p>(a) The Secretary shall be appointed by the Board and determine the terms and conditions of his engagement. The Board may revoke such appointment at any time.</p>	<p>المادة (٤٩) أمين سر المجلس</p> <p>(أ) يعين المجلس أمينا للسر ويحدد شروط وأحكام التحاقه. وللمجلس أن يلغي ذلك التعيين في أي وقت.</p>
<p>الموثق</p> 	<p>التساهدان</p> <p>١ -</p> <p>٢ -</p>	<p>الاطراف</p> <p>١ -</p> <p>٢ -</p> <p>٣ -</p> <p>٤ -</p> <p>٥ -</p>
<p>رئيس مكتب التوثيق</p> 	<p>١ -</p> <p>٢ -</p>	<p>١ -</p> <p>٢ -</p> <p>٣ -</p> <p>٤ -</p> <p>٥ -</p>
<p>خاتم التوثيق</p> 	<p>١ -</p> <p>٢ -</p> <p>36</p>	<p>١ -</p> <p>٢ -</p> <p>٣ -</p> <p>٤ -</p> <p>٥ -</p>

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

دولة قطر
وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق
قسم التوثيق

نموذج ١/ث

محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق / / الموافق / / ٢٠٠٠م</p>	<p>(ب) أمين سر المجلس مسئول بصفة أساسية عن حفظ سجل المحاضر والسجل وسجلات الشركة الرسمية الأخرى ويجوز أن يكون موظفاً بالشركة له أعمال أخرى، ولكن ليس له حق أو سلطة في أن يلزم الشركة أو يمثلها، إذا ما يتبين من شروط توظيفه.</p>
<p>الرسوم () ريال بالإصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>السياسات المختلفة للشركة Various policies of the Company ARTICLE 50 AUTHORITY OF GENERAL MANAGER</p>
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>(أ) المدير العام يدير ويوجه ويدير نشاط الشركة طبقاً لتلك السياسات والتوجيهات المتعلقة بذلك حسبما يقرره المجلس من وقت إلى آخر بالتوافق مع هذا النظام الأساسي وقرارات المجلس ويتم تحديد صلاحيات المدير العام بقرار بالإجماع من قبل المجلس . على المدير العام يرفع تقارير دورية إلى المجلس بما يوفر له العلم التام بإدارة الشركة وحالة أنشطتها، وعليه أن يمد المجلس بالمعلومات والتقارير التي يطلبها. وبناء على طلب من المجلس فإن على المدير العام أن يعد هيكل إدارة وتشغيل الشركة للحصول على موافقة المجلس عليها، وفي حالة موافقة المجلس عليها. وعلى المدير العام وقبل ثلاثة (٣) أشهر على الأقل من نهاية السنة ، أن يعد ويقدم للمجلس تصور إيرادات وبرنامج عمل مقترح وموازنة الاتفاق للسنة التالية، مع توقع للسنوات الأربع (٤) التالية، متضمناً تفاصيل الأنشطة والعمليات المقترح القيام بها خلال السنة. كل من هذا التصور وتلك الموازنة يكون على قدر كاف من التفصيل بما يتيح للأعضاء اتخاذ قرار يصدر في هذا الشأن، كما يكون من جانب آخر منسقا مع تلك المتطلبات التي</p>
<p>المرفقات</p>	<p>(ب) The General Manager shall manage, direct and operate the business of the Company subject to such policies and directives with respect thereto as the Board may from time to time adopt in conformity with these Articles of Association and resolutions of the Board. The authority of the General Manager shall be fixed by unanimous resolution of the Board. The General Manager shall report regularly to the Board so as to keep it fully informed as to the management of the Company and the state of its affairs, and shall provide it with such information and reports as it may require. The General Manager shall, upon the request of the Board, prepare for Board approval the management and operating structure for the Company. The General Manager shall, at least three (3) months prior to the end of each year, prepare and submit to the Board a forecast of revenues and a proposed work program and expenditure budget for the next year, with an estimate for the four (4) following years, containing details of the activities and operations proposed to be conducted during the year. Each such forecast and budget shall be in sufficient detail to permit</p>
<p>المونق رئيس مكتب التوثيق</p>	<p>المادة (٥٠) سلطة المدير العام</p>
<p>الشاهدان</p>	<p>الإطراف</p>



دولة قطر
وزارة التجارة

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق
قسم التوثيق

نموذج ١/ت

مخبر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / ٢٠١٢ الموافق ١٤ / / ٢٠١٢م</p>	<p>the Directors to make an informed decision with respect thereto, and shall otherwise be in conformity with such requirements as the Board may prescribe. Proposals submitted to the Board in accordance with this Article 50 shall be approved with or without amendment by a unanimous vote of the Board, and shall thereafter be known as the "Annual Budget" for the year to which they relate.</p>	<p>يضعها المجلس. المقترحات المقدمة للمجلس طبقاً لهذه المادة (٥٠) يتم الموافقة عليها سواء مع التعديل أو بدون تعديل بموجب تصويت جماعي من المجلس، وتعرف بعد ذلك بـ "الموازنة السنوية" للسنة المتعلقة بها.</p>
<p>الرسوم () ريال بالإصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>(b) The authorities and duties of the other officers of the Company shall be such as shall from time to time be prescribed by unanimous resolution of the Board.</p>	<p>(ب) سلطات وواجبات موظفي الشركة الآخرين تكون على ذلك النحو الذي يصدر بتحديد قرار إجماعي من المجلس من حين إلى آخر.</p>
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>(c) For monthly, quarterly and year end reporting, the consolidated Financial Statements of the Company and its majority owned subsidiaries shall be provided to the Shareholders and to such Governmental Authorities as may require the same. The consolidated Financial Statements to be provided shall reflect a column for Qatari entities and a subtotal column for non-Qatari entities. The Financial Statements for the Company's subsidiaries shall also be provided to the Parties and to such Governmental Authorities as may be required.</p>	<p>(ج) بالنسبة للتقارير الشهرية والربع سنوية والسنوية، تقدم البيانات المالية الموحدة على النحو الذي تطلبه. البيانات المالية الموحدة ستشتمل نتائج كافة الكيانات مع اظهار المجموع للكيانات القطرية والكيانات غير القطرية. تقدم ايضاً البيانات المالية للفروع للفرقاء والسلطات الحكومية على النحو الذي تطلبه.</p>
<p>المرقات</p>	<p>ARTICLE 51 ACCOUNTING AND TAX MATTERS</p> <p>51.1 Principles, Fiscal Year and Statements</p>	<p>المادة (٥١) موضوعات المحاسبة والضرائب</p> <p>١-٥١ الأسم والسنفة المالية والبيانات</p>
<p>المؤهل</p>	<p>(a) The Company shall establish and maintain an accounting system and procedures consistent with International Accounting Standards. All accounting records, vouchers, books and statements of the Company shall conform to such standards</p>	<p>(أ) تنشئ الشركة وتحفظ نظام محاسبة وإجراءات متفقة مع قواعد المحاسبة الدولية. تكون جميع سجلات المحاسبة والفواتير والدفاتر التجارية و كشوفات الحساب للشركة متفقة مع تلك القواعد وتسجل بالتفصيل المعقول أصول</p>
<p>رئيس مكتب التوثيق</p>	<p>المساعدان</p>	<p>الإشراف</p>
	<p>38</p>	<p>١ - ١ ٣ - ٤ ٥ - ٦</p>

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

دولة قطر
وزارة العدل


إدارة التسجيل العقاري والتوثيق
قسم التوثيق

نموذج ١ /

مضمر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / ٢٠٠٠ الموافق ٢٠٠٠ / /</p>	<p>and shall record in reasonable detail the assets and liabilities of the Company, costs incurred and revenues obtained by the Company in connection with its operations. Internationally accepted accounting principles, utilizing the accrual basis of accounting, shall be adopted as the methods and principles for keeping accounts, and preparing and presenting the Financial Statements.</p>	<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>(ب) تأخذ الشركة بالسنة الميلادية كسنة مالية لها. (ج) بالنسبة للتقارير الشهرية والربع سنوية، تقدم البيئات المالية الموحدة للشركة ولفروعها التي تملكها بالأكثريّة، للمساهمين والسلطات الحكومية على النحو الذي تطلبه. البيئات المالية الموحدة ستتضمن نتائج كافة الكيانات مع اظهار المجموع للكيانات القطرية و للكيانات غير القطرية. تقدم ايضا البيئات المالية للفرع للفرقاء والسلطات الحكومية على النحو الذي تطلبه.</p>
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>(b) The Company shall adopt the calendar year as its fiscal year. (c) For monthly, quarterly and year end reporting, the consolidated and consolidating Financial Statements of the Company and its majority owned subsidiaries shall be provided to the Shareholder(s) and to such Governmental Authorities as may require the same. The consolidating Financial Statements to be provided shall reflect a column for each entity with a subtotal column for Qatari entities and a subtotal column for non-Qatari entities. The Financial Statements for the Company's subsidiaries shall also be provided to the Parties and to such Governmental Authorities as may be required.</p>	<p>الملاحظات</p>	<p>(د) جميع سجلات المحاسبة والفواتير والدفاتر التجارية وكشوفات الحسابات للشركة ولفروعها تحفظ وتقدم باللغة الإنجليزية. (هـ) يتم الاحتفاظ بالسجلات المتعلقة بضرائب الدخل في قطر كما هو متطلب بموجب المادة (٥) من قانون ضريبة الدخل القطري.</p>
<p>الموافق ١٤ / / ٢٠٠٠ الموافق ٢٠٠٠ / /</p>	<p>(d) All accounting records, vouchers, books and statements of the Company and its subsidiaries shall be maintained and presented in English. (e) Records regarding Qatari income taxes shall be retained as required by Article 5 of the Qatar Income Tax Law</p>	<p>الشاهدان ١ - ٢ -</p>	<p>الإطراف ١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ -</p>

بشأن




دولة قطر
وزارة التخطيط
والمالية

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق
قسم التوثيق

نموذج ١ /

مخبر توثيق رقم ()

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / الموافق ٢٠٠ / /</p>	<p>51.2 Currency and Translation</p>	<p>٢-٥١ العملة والتحويل</p>
<p>الرسوم () ريال بالإبصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>(f) The Company and its subsidiaries shall maintain their accounts, books and records in Dollars. All Financial Statements of the Company shall be presented in Dollars. All payments by the Shareholder(s) to the Company with respect to subscriptions for Shares and Cash Calls shall be made in Dollars. All dividends and other payments and distributions to the Shareholder(s) shall also be made in Dollars.</p>	<p>(أ) تحتفظ الشركة وفروع الشركة بحساباتها، وملفاتها وسجلاتها بالدولار، وكل البيانات المالية للشركة تقدم بالدولار. جميع مدفوعات المساهمين للشركة الخاصة بالاشتراك في الأسهم وطلبات النقود تكون بالدولار. وجميع حصص الأرباح والمدفوعات والتوزيعات الأخرى تدفع للمساهمين بالدولار.</p>
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>(g) All Dollar revenues or expenditures shall be credited or charged, as the case may be, in the amount earned or incurred. All revenues or expenditures in currencies other than Dollars shall be translated into Dollars at the arithmetic average rate for buying and selling Dollars, as quoted by HSBC (or any other first class international bank selected by the Board) at 10:30 a.m. London time on the last day of the month preceding the month in which such item of revenue or expenditure has been earned or incurred; provided:</p>	<p>(أ) جميع الإيرادات أو المصروفات بالدولار تضاف للحساب أو تخصم، حسب الحالة، بالمبالغ المكتسبة أو المنكوبة. وجميع الإيرادات أو المصروفات بعملة أخرى غير الدولار تحول إلى دولارات بسعر المتوسط لحسابي شراء أو بيع الدولار، حسب الأسعار التي يعلنها بنك إتش. أس. بي. سي. (أو أي بنك عالمي آخر من الدرجة الأولى يختاره مجلس الإدارة) عند الساعة ١٠:٣٠ صباحاً بتوقيت لندن في آخر يوم من الشهر السابق للشهر الذي تمت فيه هذه الإيرادات أو المصروفات، شريطة:</p>
<p>الرقعات</p>	<p>(i) unusually large revenue or expense transactions in currencies other than Dollars shall be translated at the rate quoted by such bank on the date when such item is earned or incurred; and</p>	<p>١- المبالغ التي تكون أضخم من المعتاد، في معاملات الإيرادات أو المصروفات بعملة بخلاف الدولار تحول بالسعر الذي يعلنه هذا البنك في يوم اكتساب الإيراد أو تكبد المصروفات.</p>
<p>الموافق</p>	<p>(ii) all monetary assets and liabilities denominated in currencies other than Dollars shall be translated into Dollars at the rate quoted by such bank on the date of preparation of each set of Financial Statements.</p>	<p>٢- جميع الأصول والالتزامات المحددة بعملة بخلاف الدولار تحول إلى الدولار بالسعر الذي يعلنه هذا البنك في يوم إعداد كل مجموعة من البيانات المالية.</p>
<p>رئيس مكتب التوثيق</p>	<p>الشاهدان</p>	<p>الأطراف</p>
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ -</p>	<p>١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ -</p>

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / الموافق ٢٠٠ / /</p>	<p>In the event that the date as of which a particular exchange rate is to be determined pursuant to this Article 51.2(g) is not a date for which such bank quotes a rate, the rate quoted by such bank on the next preceding date for which the bank provides a quote shall be utilized.</p> <p>في حالة أن يكون اليوم الذي يحدد فيه سعر تحويل معين بموجب هذه المادة ٥١-٢ (ب) هو يوم لا يعلن فيه هذا البنك سعر تحويل، يستخدم السعر الذي يعلنه البنك في اليوم قبل السابق لهذا اليوم.</p>
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>The Company and its subsidiaries shall maintain records reflecting the rates at which any currency is translated. Gains or losses, if any, realized by the Company from the exchange of currency shall be credited or charged, as the case may be, to the appropriate account.</p> <p>تحتفظ الشركة وفروعها بسجلات تعكس الأسعار التي تحول بها أي عملة. المكاسب أو الخسائر، إن وجدت، التي تحصدتها الشركة من تغيير العملة، تضاف أو تخصم، حسب الحالة، إلى أو من الحساب الملازم.</p> <p>٥١-٣ دورية البيانات</p>
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>51.3 Frequency of Statements</p> <p>The Company shall issue its consolidated and consolidating Financial Statements, which shall include the Company's majority owned subsidiaries, each quarter. The Company shall issue every month a statement of income as well as such additional information as any of the Shareholder(s) may reasonably request from time to time. Such financial information and reports shall be forwarded to the Shareholder(s) as soon as practical, but not more than one month after the end of the relevant period, and shall be the information on which the Board shall make its annual or other periodic Dividend recommendations.</p> <p>تصدر الشركة بياناتها المالية الموحدة كل ربع سنة والتي تتضمن فروع الشركة المملوكة منها بالأكثرية. تصدر الشركة كل شهر بياناً بالدخل مع تلك المعلومات الإضافية التي قد يطلبها أي من المساهمين على نحو محقول من وقت إلى آخر. ترسل تلك المعلومات المالية والتقارير إلى المساهمين كلما كان ذلك ممكناً ولكن بما لا يجاوز شهراً واحداً بعد نهاية المدة المعطية، وتكون هي تلك المعلومات التي على أساسها يتخذ المجلس توصياته السنوية أو الدورية الأخرى في شأن توزيع الربح.</p>
<p>الملاحظات</p> <p>البرهان</p> <p>رئيس مكتب التوثيق</p>	<p>51.4 Annual Audited Accounts</p> <p>Within three (3) months after the end of each fiscal year of the Company, the Company shall deliver to each Shareholder and the Board audited financial statements of the Company and its subsidiaries for such fiscal year certified by the auditors of the Company and its subsidiaries.</p> <p>٥١-٤ الحسابات السنوية المدققة</p> <p>خلال ثلاثة (٣) أشهر بعد نهاية كل سنة مالية للشركة وفروعها، تسلّم الشركة للشاهين القابضة وللمجلس بيانات الشركة المالية عن تلك السنة المالية مؤيدة بشهادة من مدققي الشركة ومدققي فروع الشركة.</p>
<p>خاتمة التوثيق</p> 	<p>الشاهدان</p> <p>١ -</p> <p>٢ -</p> <p>٤١</p> <p>الأطراف</p> <p>١ -</p> <p>٢ -</p> <p>٣ -</p> <p>٤ -</p> <p>٥ -</p>

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ






دولة قطر
وزارة التجارة
إدارة التسجيل الطاري والتوثيق

قسم التوثيق

نموذج ١ /

مضمر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠٠ / / م</p>	<p>51.5 Auditors The auditors of the Company and its subsidiaries shall be an internationally recognized firm of independent public accountants registered to do business in Qatar.</p>	<p>٥-٥١ مدققي الحسابات يكون مدققي الشركة وفروعها من منشأة من المحاسبين العاميين المستقلين معروفة دولياً ومسجلين لمزاولة نشاطهم في قطر.</p>
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>51.6 Audit and Examinations The Company's books of account and all other Company records shall be kept at its head office. In addition to the annual audit of the Company and its subsidiaries, each Shareholder at its sole cost and expense and with prior reasonable notice to the Company or one of its subsidiaries shall have the right at all reasonable times during usual business hours, to examine and make copies of or extracts from the books of account and all other financial records of the Company, or of such subsidiary and files maintained for it by its external Auditors. Each Shareholder shall have the right, at its sole cost and expense and with prior reasonable notice to the Company or one of its subsidiaries, but not more frequently than once in each calendar year, to audit the books of account of the Company, or such subsidiary, for any fiscal year at any time within the twenty four (24) month period following the end of such fiscal year.</p>	<p>٦-٥١ التدقيق والفحوصات: تحفظ دفتر حسابات الشركة وكل سجلات الشركة الأخرى في مركزها الرئيسي. بالإضافة للتدقيق السنوي للشركة وفروعها فإن للشاهمين القابضة، الحق في جميع الأوقات المعقولة خلال ساعات العمل المعتادة، في أن تلتحق وان تحصل على صور أو مستخرجات من دفاتر الحسابات وجميع السجلات المالية الأخرى للشركة أو للفرع والملفات المحتفظ بها عنها بواسطة مدققيه الخارجيين. ولكن ليس لأكثر من مرة واحدة في كل سنة ميلادية، الحق في أن يدقق دفتر حسابات الشركة أو الفرع عن أي سنة مالية في أي وقت خلال الأربعة والعشرين (٢٤) شهراً التالية لنهاية تلك السنة المالية.</p>
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>51.7 Amendment of Policies and Practices The policies and practices specified in this Article 51 may be amended, altered or abolished from time to time as the Board may direct.</p>	<p>٧-٥١ تعديل السياسات والتطبيقات السياسات والتطبيقات المبينة في هذه المادة (٥١) يجوز تعديلها وتغييرها أو إلغاؤها من وقت لآخر وفق توجيهات المجلس.</p>
<p>الموثق </p>	<p>51.8 Other Accounting and Taxation Matters Other matters relating to accounting and taxation, including taxation in jurisdictions other than the State of Qatar, shall be subject to such</p>	<p>٨-٥١ الموضوعات الأخرى للمحاسبة والضرائب الموضوعات الأخرى المتعلقة بالمحاسبة والضرائب، بما في ذلك الضرائب في الجهات ذات</p>
<p>رئيس مكتب التوثيق </p>	<p>الشاهدان ١ - ٢ -</p>	<p>الإشراف ١ - ٢ - ٤ - ٦ -</p>
<p></p>	<p>42</p>	<p></p>




دولة قطر
وزارة الخزانة

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق
قسم التوثيق

نموذج ١/

محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / ٢٠١٢ الموافق ١٤ / / ٢٠١٢م</p>	<p>rules or regulations as the Board or the General Assembly shall from time to time adopt.</p>	<p>السيادة الأخرى عدا دولة قطر، تخضع للقواعد واللوائح التي يقرها المجلس أو الجمعية العامة من وقت إلى آخر.</p>
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>ARTICLE 52 CERTAIN TAX PRACTICES Deduction for depreciation for tax purposes and deductions for interest shall be taken as described in Qatar income tax law. Tax operating losses shall be carried forward as provided in Qatar income tax law.</p>	<p>المادة ٥٢ تطبيقات ضريبية معينة الاستقطاعات للاستهلاك لأغراض الضريبة، والاستقطاعات للفوائد تتم حسبما هو مبين في قانون ضريبة الدخل في قطر. خسائر التشغيل ترحل حسبما هو وارد في قانون ضريبة الدخل في قطر.</p>
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>NOTICES ARTICLE 53 NOTICES Except as provided below, all communications and notices provided for hereunder shall be in writing and in English (including facsimile or electronic transmissions or similar writing) and shall be given to the applicable Shareholder(s) at the address or facsimile number set forth below or at such other address or facsimile number as such Shareholder(s) may hereafter specify for the purposes of notice to such Shareholder(s). Each such notice or other communication shall be effective (i) if given by facsimile, when such facsimile is transmitted, provided that receipt is confirmed by the sender's facsimile machine, (ii) if given by courier, when received; provided, in the case of notice given by facsimile, any transmission received on a day on which the recipient's offices are not normally open for business shall be deemed to have been given on the next business day, and any transmission received after two-o'clock p.m. at the recipient's offices shall be deemed to have been given on the next business day.</p>	<p>الإخطارات المادة ٥٣ الإخطارات عدا ما هو منصوص عليه أدناه، جميع الاتصالات والإخطارات المنصوص عليها أدناه تكون مكتوبة باللغة الإنجليزية (بما في ذلك الفاكس والمراسلات الإلكترونية والمكتبات المشابهة) وتعطى للمساهم المعنى المرسل إليه على عنوانه أو رقم الفاكس الخاص به المبين أدناه أو على عنوان أو فاكس آخر حسبما يحدد ذلك المساهم فيما بعد لأغراض إخطاره. وكل إخطار من هذا القبيل أو اتصال آخر يكون سارياً: (١) إذا أعطى بالفاكس، بمجرد إرسال الفاكس، شريطة استلام تأكيد الوصول على جهاز فاكس المرسل، (٢) إذا سلم بواسطة ساعي أو رسول، بمجرد استلامه؛ شريطة، في حالة الإرسال بالفاكس، أنه إذا استلم الفاكس في يوم لا يكون فيه مكتب المرسل إليه مفتوحاً للعمل كالمادة، يعتبر الإخطار قد استلم يوم العمل التالي، وأي رسالة تستلم بعد الساعة الثانية ظهراً لمكتب المستلم تعتبر قد أعطيت في يوم العمل التالي.</p>
<p>الموقع </p>		
<p>رئيس مكتب التوثيق </p>		
<p>خاتم التوثيق </p>	<p>الشاهدان ١ - ٢ -</p>	<p>الأطراف ١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ -</p>




دولة قطر
وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق -
قسم التوثيق

محرر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق هـ / / الموافق م / /</p>	<p>شركة الشاهين القابضة العنوان: الدائري الثالث - العمادي فايننتل سكوير - مبنى رقم ١ - الطابق الأول - الدوحة - قطر لناية: المدير العام فاكس: +٩٧٤٤٤٢٩٣٤٦٠</p> <p>Al-Shaheen Holding Address: P.O. Box 27100 C-Ring Road, Al Emadi Building, Building 1, First Floor, Doha, Qatar</p> <p>Attention: General Manager Facsimile: +974 44293480</p>	
<p>الرسوم () ريال بالإرسال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>المادة (٥٤) <u>تعديل عقد التأسيس والنظام</u></p> <p>فما عدا ما قد يكون مبينا على نحو آخر هنا فإنه لا يجوز تعديل نصوص عقد التأسيس أو النظام إلا بقرار من المساهمين وفقا للمادة (٢٤).</p> <p>المادة (٥٤) <u>تعديل عقد التأسيس والنظام</u></p>	
<p>عند أوراق العقد ()</p>	<p>Except as otherwise specifically provided herein, the provisions of the Memorandum or the Articles may not be altered except by resolution of the Shareholders and in conformity with Article 24.</p> <p>المادة (٥٥) <u>الحل والتصفية والتعويض</u></p>	
<p>المرفقات</p>	<p>المادة (٥٥) <u>الحل والتصفية</u></p> <p>(أ) تنقضي الشركة وتصفى عقب:</p> <p>١- صدور قرار إجماعي من جمعية عامة غير عادية بحل الشركة، وبالأخص بعد انتهاء اتفاقية المشروع المشترك، ٢- صدور أمر قضائي بحل الشركة.</p>	
<p>الموتم</p>	<p>(ب) كل قرار من جمعية عامة غير عادية بحل الشركة يتعين أن (١) يعين ويحدد سلطات المصفي و (٢) يحدد جميع المسائل المتعلقة</p>	
<p>رئيس مكتب التوثيق</p>	<p>(a) The Company shall be wound up and dissolved following:</p> <p>(i) the passing of a unanimous resolution of an Extraordinary General Assembly to wind up the Company, in particular after the termination of the Joint Venture Agreement;</p> <p>(ii) the issue of a court order dissolving the Company.</p> <p>(b) Any resolution of an Extraordinary General Assembly to wind up the Company shall (i) appoint and define the powers of the</p>	
<p>خانة التوثيق وزارة العدل دولة قطر</p>	<p>التأيدان</p> <p>١ - ٢ -</p> <p>44</p>	<p>الإشراف</p> <p>١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ -</p>

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ









دولة قطر
وزارة التجارة

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق
قسم التوثيق

نموذج ١/

مخبر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / ٢٠١٢ الموافق ٢٠٠ / / م</p>	<p>liquidator and (ii) specify all matters concerning the manner of liquidation.</p> <p>(c) The authority of the Board shall cease upon the passing of the resolution referred to in Article 56 (a) (i). Nevertheless, the authority of the General Assembly shall continue until the Company is dissolved.</p>	<p>بطريقة التصفية.</p> <p>(ج) تنتهي سلطة المجلس عند صدور القرار المشار إليه في المادة ٥٤ (أ) (١). ومع ذلك تستمر سلطة الجمعية العامة حتى تصفي الشركة.</p>
<p>الرسوم () ريال بالإبصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>ARTICLE 56 INDEMNITY</p> <p>Every Director or other officer of the Company shall be entitled to be indemnified out of the assets of the Company against all losses or liabilities which he may sustain or incur in or about the execution of the duties of his office or otherwise in relation thereto, and no Director or other officer of the Company shall be liable for any loss, damage or misfortune which may happen to or be incurred by the Company in the execution of the duties of his office or in conduct on the part of any such person as aforesaid.</p>	<p>المادة (٥٦) التعويض</p> <p>يحق لكل عضو أو موظف بالشركة أن يعوض من أصول الشركة عن جميع الخسائر والتبعات التي قد يتحملها أو يتكبدها في أو بشأن تنفيذ واجبات وظيفته أو تتعلق بذلك بأي طريق، ولا يسأل أي عضو أو أي موظف بالشركة عن أي خسارة أو ضرر أو كارثة قد تلحق بالشركة أو تتكبدها في تنفيذ واجبات وظيفته أو سلوك من جانب أي شخص ممن ذكروا بعالية.</p>
<p>عند أوراق العقد ()</p>	<p>MISCELLANEOUS</p>	<p>احكام مختلفة</p>
<p>المرقات</p>	<p>ARTICLE 57 LANGUAGE OF THE ARTICLES</p> <p>These Articles of Association are written in Arabic and in English in four (4) originals. Al-Shaheen shall receive three (3) originals, one (1) of which shall be retained at the head office of the Company and one (1) original will be deposited with the Ministry of Business and Trade of the State of Qatar. In the event of conflict between the English and Arabic language version, the Arabic language version shall prevail.</p>	<p>المادة (٥٧) نفة النظام الأساسي</p> <p>حرر هذا النظام بالعربية والإنجليزية من أربعة (٤) أصول. تتسلم الشاهين القايضة ثلاث أصول ويودع أصل لدى وزارة الأعمال والتجارة بدولة قطر ويحتفظ بأصل في المركز الرئيسي للشركة. وفي حالة الاختلاف بين النص الإنجليزي والنص العربي يطبق النص العربي.</p>
<p>الموافق  رئيس مكتب التوثيق </p>	<p>ARTICLE 58 GOVERNING LAW</p> <p>In conducting their affairs under the Memorandum and Articles of Association, the Company is governed by the laws of the State of Qatar.</p>	<p>المادة (٥٨) القانون واجب التطبيق</p> <p>تخضع الشركة في ممارستها لأعمال بموجب عقد التأسيس والنظام الأساسي لقوانين دولة قطر.</p>
<p>خاتمة التصفية </p>	<p>النشاهدان  - ١ -  - ٢ -</p>	<p>اللاظراف  - ٣ - - ٤ - - ٥ -</p>

بشأن

دولة قطر

وزارة العدل


إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

مكتب التوثيق

نموذج ث / ٢

محضر توثيق رقم (.....)

مسئولي رسم التوثيق ريال
 بالوصل رقم بتاريخ
 رقم العقد بتاريخ
 التوقيع



Signed in Doha as of this _____ day of _____ 2011
 تم التوقيع في الدوحة في هذا اليوم في _____ الموافق _____ ٢٠١١

Al-Shaheen Holding (ASH)

By: _____

Name: Ahmad Saif Al-Sulaiti.

Title: Chairman of the Board

شركة الشاهين القابضة

التوقيع: _____

الاسم: أحمد سيف السلطي

الصفة: رئيس مجلس الإدارة

أنا الموقع رئيس قسم التوثيق أقر أنه في الساعة _____ الدقيقة بتاريخ _____ / _____ / ١٤ هـ الموافق _____ / _____ / ٢٠١٢م قد حضر أمامي الأشخاص الموقعون أعلاه وأبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه، فدققت فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً شرعياً أو قانونياً من توثيقه فتلوته عليهم وأفهمتهم مضمونه فأقروه ووقعوه أمامي بحضور الشاهدين الموقعين .
 إن إدارة التسجيل العقاري والتوثيق غير مسؤولة عن صحة هذا المحرر وعن الإلتزامات الناشئة عنه .

رئيس قسم التوثيق

الموقع

شاهد

شاهد

الاسم: أحمد سيف السلطي

الجنسية: كويتية

جواز السفر: _____

التوقيع: _____



مدير إدارة التسجيل العقاري والتوثيق